

إبرام الصفقات العمومية عن طريق الإجراءات المكيفة (الاستشارة وسند الطلب)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

فيروز بن يحيى

كوثر سليلي

مقدمة أمام لجنة المناقشة		
الصفة	المؤسسة الجامعية	اسم ولقب الأستاذ
رئيساً	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	
مشرفاً ومقرراً	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	حمزة خضري
ممتحناً	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	

السنة الجامعية: 2021/2020



27 ديسمبر 2020

ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المنيلية - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد (ة): نسليتي كوش الصفة: طالب، أستاذ، باحث، طالبة²
الجامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200337641؛ الصادرة بتاريخ 24-04-2016
المسجل (ة) بـ كلية الحقوق والعلوم السياسية الحقوقي²
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: أثر المصادقة على حرية عن طريق الإجراءات
الحكومية (إلا مشاركة ولست الطلبة)
أصحب بتشرفي أنني ألتم بمراعاة المعايير الأخلاقية والنزاهة ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

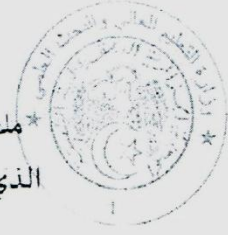


التاريخ: 2021

توقيع المدعي (ة)

مس





ملحق بالقرار رقم 10824 المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المنيضي أسفله.

السيد (د): بن يحيى فيروز الصفة: طالب أستاذ، باحث
الحامل (د) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 201911666 والصادرة بتاريخ 2020/06/29
المسجل (د) بكنية / معبد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف (د) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة باحث، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: إبرام الصفقات العمومية عن طريق الإحصاءات
المكتبة الاستشارة و سنذالطب
أصرح بشرفي أنني ألتم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.



التاريخ:

توقيع المنيضي (د)
Benfah

** شكر وتقدير **

الشكر والعرفان لله على نعمة الظاهرة والباطنة، ولرسوله صلى الله عليه وسلم الذي وضع طريق المستقيم.

أوجه شكري وعرفاتي بالجميل لكل من كان عوناً لي في إخراج هذا العمل الجليل وإلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق وسنتوجه إلى الشكر الجزيل إلى:

- إلى الأستاذ الفاضل المشرف خضري حمزة



** إهداء **

الحمد لله الذي أنار لي طريق وكان لي خير عون.
_ إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى
التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير إلى: أمي الغالية أطال الله في عمرك
ورعاك.
_ إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي إلى منبع طمحي
و إلهامي إلى: أبي الغالي أطال الله في عمره وحفظه.
_ إلى من هو قنديل ظلامي و شريك العمر ورفيق الدرب زوجي الغالي .
_ إلى اللاتي قيل عنهم يد يمنى و ضلع ثابت لا يميل وقطعة من الأم تورد
لك الحياة أخواتي: مصعب, ميس, ملاك, ريان .
_ إلى روحي جدتاي رحمهما الله .
_ إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم .
_ إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي.
_ إلى زميلتي في إعداد البحث فيروز .
أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير لنا
ولوطننا.



** إهداء **

أهدي قطافة ثمرة هذا العمل المتواضع
إلى روح المرحوم الدكتور نورالدين بن حميدوش
تغمده الله تعالى برحمته الواسعة
وإلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية
إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي
إلى صديقاتي
إلى زوجي الكريم وأولادي حفظهم الله ورعاهم
إلى كل زملائي في العمل
إلى كل طلبة دفعة قانون الأعمال
إلى زميلتي التي شاركتني في هذا المشوار و البحث كوثر
وأتمنى أن يعود بالنفع على دارسي القانون وعلى كل طالب للمعرفة

فيروز

مقدمة





مقدمة:

يعتبر قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قانونا متميزا في طبيعته ومستقلا في أحكامه عن قواعد القانون المدني التي تحكم العقود المدنية، حيث يطبق على نوع هام من العقود الإدارية هي الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتتبع أهمية هذه العقود من أطرافها التي غالبا ما يكون أحدها من الأشخاص المعنوية العامة ومن موضوعها الذي ينصب على إنشاء وإدارة ومعاونة وتسيير المرافق العمومية ومن هدفها المتمثل في تحقيق المصلحة العامة، ومن خلال إشباع حاجات الجمهور، إلى جانب تعلقها بالمال العام الجدير بالحماية. وهكذا جاء قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من أجل التوفيق بين مقتضيات تلبية الطلبات العمومية من جهة، وضمان الاستعمال الحسن للمال العام من جهة ثانية.

ولما كانت الصفقات العمومية في تعريفها القانوني هي عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة. فقد حازت على أهمية بالغة وتنظيم خاص باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام والحفاظ على المال العام في الدولة، والدور الذي تلعبه في انتعاش الاقتصاد الوطني والنهوض بالتنمية الشاملة للدولة، أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا المجال، فقد أخضع الصفقات العمومية لتنظيم سيرورة الصفة العمومية من بداية إعدادها وطرق إبرامها إلى غاية الرقابة عليها متضمنة في ذلك الشفافية والسرعة والرقابة عليها كآلية للحفاظ على المال العام وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة وإنجاز الصفقة بأقل ثمن وأكبر جودة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام المتمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية.



وتخضع الصفقات العمومية إلى نظام قانوني يتلاءم مع طبيعتها الخاصة وهذا ما أقره المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص يحكم الصفقات العمومية والتي كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. حيث تضمن المرسوم 247/15 السالف ذكره تنظيم كل الجوانب والمسائل المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وعلى سبيل المثال لا الحصر الإجراءات المتعلقة بمنح الصفقات العمومية والتي قسمها المشرع إلى قسمين:

- الإجراءات الشكلية تسري على الصفقات العمومية فهي تشكل الأصل العام في مجال إبراز عقود الصفقات العمومية.

- الإجراءات الخاصة والتي تشكل قاعدة استثنائية عن القاعدة العامة في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية والتي تناولها المشرع بالتنظيم في المواد من 12 إلى 25.

والتي حصرها في خمسة (05) حالات من بينها العقود التي تبرم عن طريق الإجراءات المكيفة من أهم المصطلحات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تناولها بالتنظيم في المواد من 13 إلى 22.

وذلك لرغبة المشرع في تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية جاء بمجموعة من الأحكام القانونية الجديدة التي تسمح للمؤسسات والإدارات العمومية بإبرام الصفقات العمومية تبعا للإجراءات المكيفة من أجل إعطاء صلاحيات أكثر لمختلف تلك الإدارات والمؤسسات العمومية ودعم دورهم في عملية التسيير والتقليص من آجال إبرام الصفقات العمومية لأنه عادة ما تكون إجراءاتها معقدة وطويلة.

وتقاديا لكل أشكال التبذير والفساد في مجال الصفقات العمومية أولى المشرع للرقابة أهمية بالغة في مختلف القوانين التي صدرت من أجل تنظيم الصفقات العمومية باعتبارها



الآلية التي تتأكد من خلالها من احترام الإجراءات والمبادئ التي تنظم الصفقات العمومية والرقابة عليها تشمل مختلف مراحل الصفقة أي قبل إبرام وأثناء وبعد التنفيذ.

لذا سوف نحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على ما جاء به المرسوم الرئاسي 247/15 من أحكام ونصوص تسمح للإدارات العمومية والمؤسسات بإبرام عقود الصفقات العمومية في إطار الإجراءات المكيفة التي تمنح نوعا من الحرية في إبرام الصفقة العمومية للمصلحة المتعاقدة، والرقابة عليها كآلية للحفاظ على المال العام.

أهمية الدراسة:

نظرا للتغيرات الكبيرة التي طرأت على قانون الصفقات العمومية فقد جاء هذا البحث ليكون وعاءا علميا لأحد أهم المواضيع التي يطرحها قانون 247/15 وهي الإجراءات المكيفة لما لها من أهمية كبيرة من ضمان استمرار نشاط المرافق العامة وتسريع وتيرة تنفيذ الطلبات العمومية وتلبية الحاجيات الخاصة وكذا تحريرها من القيود الشكلية التي يفرضها عنها القانون.

أسباب اختيار الموضوع:

من المتعارف عليه أن من الأسباب التي تدفع الباحث إلى اختيار موضوع معين متنوعة بين ذاتية وأخرى موضوعية. فالدوافع الذاتية في اختيارنا لهذا الموضوع راجعة إلى الميل الشخصي والرغبة في معالجة هذا الموضوع، وكذا الاحتكاك المباشر بموضوع الصفقات العمومية في المكان المهني، لذا تكونت لدينا الرغبة في معالجة موضوع إبرام الصفقات العمومية عن طريق الإجراءات المكيفة (الاستشارة وسند الطلب) سعيا منا لزيادة الرصيد المعرفي في هذا المجال. أما بالنسبة للدوافع الموضوعية التي كان لها دور في تحريك عجلة البحث فترجع إلى كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية وخصوصا



الأمر المستجد فيها المتعلق بالإجراءات المكيفة مما جعلنا ننشر إشكاليات قانونية نحاول طرحها والإجابة عليها والتي تشكل سبب في اختيار الموضوع، بالإضافة إلى الرغبة في إثراء مكتبة الكلية ببحث متواضع في ميدان الصفقات العمومية.

أهداف الدراسة:

هدفنا من هذه الدراسة ما يلي:

- توضيح أهم المستجدات في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية عن طريق الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

- التفصيل في أساليب التعاقد وفقا للإجراءات المكيفة (الاستشارة وسند الطلب).

- دراسة المجال التطبيقي للإجراءات المكيفة.

- تهدف هذه الدراسة أيضا إلى شرح بعض النصوص القانونية وإزالة الغموض عنها من خلال تحديد وتوضيح دور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.

صعوبات الدراسة:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا تتمثل في:

- قلة وندرة المراجع المتخصصة في موضوع الإجراءات المكيفة لأنه موضوع مستحدث.

- ضيق الوقت وكذا التقيد بعدد صفحات البحث.

- المشقة في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع والأفكار التي تطرحها الدراسة

خصوصا الجزئية منها فهناك جوانب من الدراسة تتوفر فيها المراجع بكثرة وجوانب أخرى تشح فيها.

منهج الدراسة:

إن طبيعة موضوع البحث تقضي استخدام مناهج معينة، وهذا حسب أهمية الاستخدام

فالمنهج الغالب أساسا هو المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة



بالإجراءات المكيفة لإبرام عقود الصفقات العمومية مستعينين أيضا بالمنهج الوصفي في إعطاء بعض التعاريف والخصائص وتبيان الشروط التي يتوقف عليها تطبيق الإجراءات المكيفة.

الدراسات السابقة:

لقد تم التطرق في هذا البحث من زوايا متعددة تمثلت في مقالات، كتب، رسائل جامعية، مداخلات، ولكن معظمها لم يدرس الإجراءات المكيفة كموضوع مستقل بل تطرق إليه كجزئية في جوانب دراسته ونذكر من أهمها:

- 1- ثياب نادية: آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت 23 نوفمبر 2013.
- 2- خصري حمزة: الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بتيسمسيلت، العدد 07، جوان 2019.
- 3- علاق عبد الوهاب: الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2003-2004.
- 4- مشطة وفاء، لعايب ليلي: الإجراءات المكيفة في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019-2020.
- 5- بوضياف عمار: شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم 01، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

إشكالية الدراسة:

انطلقنا في معالجة هذا الموضوع من عدة تساؤلات تشكل في مجموعها الإشكالية الرئيسية المتمثلة في:



ما مدى توفيق المشرع الجزائري في سن الإجراءات المكيفة كإجراءات بديلة لتسهيل إبرام الصفقات العمومية لتشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية؟.

وتتبع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها:

1- ماهي الأساليب العملية لإبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المكيفة؟. كيف يكون التعاقد بطريقة الاستشارة؟ وكيف يكون التعاقد بطريقة سند الطلب؟.

2- هل خففت الإجراءات المكيفة من العبء الإجرائي على المصالح المتعاقدة؟.

3- ما مدى جدوى الطرق المستحدثة للإبرام في حماية الصفقة العمومية؟.

وللإجابة عن كل هذه التساؤلات قسمنا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول

الأساليب العملية لإبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المكيفة، ويحتوي بدوره على

مبحثين، الأول نكلمنا فيه على طريقة الاستشارة والمبحث الثاني نكلمنا فيه عن طريقة سند الطلب.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الآليات الرقابية لإبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات

المكيفة، ويحتوي بدوره على مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الرقابة الإدارية وفق

الإجراءات المكيفة والثاني تناولنا فيه الرقابة المالية وفقا للإجراءات المكيفة

الفصل الأول

الأساليب العملية لإبرام الصفقات
العمومية وفقا للإجراءات المكيفة

تمهيد:

إن مواكبة الصفقات العمومية للتحويلات الاقتصادية، وهذا لما لها من الأهمية الكبرى جاء قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري المفعول بالإجراءات المكيفة كآلية لتسيير وضمان حفظ الأموال العمومية للدولة ولترشيد النفقات العمومية وتتميز هذه الإجراءات لارتباطها بالخدمات ذات النمط العادي والمتكرر، حيث تعتبر الإجراءات المكيفة كاستثناء عن الإجراءات الشكلية المتبعة عند إبرام أي صفقة عمومية.

في حين أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم 247/15 الساري المفعول منح في نصوصه السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في إعداد إجراءات داخلية والتي يمكن تحديدها بطريقتين.

وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل المجزأ إلى مبحثين:

➤ المبحث الأول طريقة الاستشارة.

➤ المبحث الثاني: طريقة سند الطلب.

المبحث الأول: طريقة الاستشارة

تضمن المرسوم الرئاسي 247/15 تنظيم الاستشارة دون أن يجعلها طريقا ثالثا لإبرام الصفقات العمومية، وقد اعتبرها من الإجراءات المكيفة ضمن الإجراءات الخاصة¹، ومنه فإن إجراء الاستشارة يختلف عن الإجراءات الشكلية التي تضمنها قانون الصفقات العمومية، نظرا لأهمية هذا الإجراء من حيث سلطة الإجراءات²، كما له أهمية أيضا في تحقيق المصلحة العامة وفعالية الطلبات العمومية في مجال الصفقات. حيث سوف نبين في هذا المبحث مفهوم الاستشارة (المطلب الأول)، مجالات تطبيق الاستشارة (المطلب الثاني)، حالات الإعفاء من الاستشارة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الاستشارة

تم إدخال مفهوم الاستشارة لأول مرة سنة 2003 وذلك بمناسبة تعديل المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 301/03 والذي قضى بإلزام المصالح المتعاقدة باللجوء للاستشارة لانتقاء أحسن عرض بالنسبة لكل الطلبات العمومية التي يكون مبلغها أقل من العتبة المالية المحددة قانونا³. كما تعرف الاستشارة على أنها إجراء يتم من خلاله دعوة المتعهدين الذين ترى فيهم الإدارة المتعاقدة القدرة على تنفيذ موضوع الطلبية بأسلوب يسمح بتحقيق المصلحة العامة.⁴

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الاستشارة

¹ - موساوي مليكة، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد، أطروحة دكتوراه في علم القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2017-2018، ص 243.

² - مشطة وفاء، عايب ليلي، الإجراءات المكيفة في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة لمسيلا، 2019-2020، ص 06.

³ - موساوي مليكة، مرجع سابق، ص 244.

⁴ - شنيت سمية، حاج أعمار العكري، الإجراءات المكيفة بين قيود وحریات المصلحة المتعاقدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 02.

إن إجراء الصفقة يمر عن طريق إجراءات شكلية معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف، كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم الترخيص للإدارة بإمكانية التعاقد بطريقة الاستشارة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب، المعيار المعتمد في تمييز الاستشارة (الفرع الأول)، وقواعد إبرام الاستشارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعيار المعتمد في تمييز الاستشارة

باستقراء نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي تنص على: "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثنا عشر مليون دينار جزائري أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار جزائري للدراسات والخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب"¹.

وعليه نلاحظ أنه يمكن الاختلاف بين الاستشارة والصفقة العمومية من ناحية المعيار المالي حيث حسب نص المادة 13 السالفة الذكر أن كل طلبية تساوي أو تقل عن المبلغ المحدد في هذه المادة فلا تستوجب إبرام صفقة بل تبرم لها استشارة. حيث يعتبر المعيار المالي أحد أهم المعايير التي تحدد مجال تطبيق أحكام مرسوم تنظيم الصفقات العمومية حيث أعتمد دائما على رفع من السقف المالي في ظل التعديلات المتتالية لقانون الصفقات العمومية، والذي أدى بذلك إلى إخراج مجموعة كبيرة من

¹ - أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/19/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الجزائر، الصادرة بتاريخ 20/09/2015.

الطلبات من تطبيق أحكام تنظيم الصفقات العمومية وإخراجها بذلك من ميدان الرقابة من طرف لجان الصفقات العمومية¹.

كما يتضح أيضا عند قراءة أحكام المادة 13 والمادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن معيار الرقابة الخارجية يعتبر معيارا للفرقة بين الصفقات المبرمة تبعا للإجراءات الشكلية والتي يتطلب خضوعها لرقابة لجان الصفقات العمومية والصفقات المبرمة تبعا للإجراءات المكيفة².

الفرع الثاني: قواعد إبرام الاستشارة

تتمثل الأعمال التمهيدية السابقة على مرحلة إتمام العقد المزمع إبرامه في إطار الصفقة بوضوح المصلحة المتعاقدة شروط الاستشارة ولما كانت هذه الأخيرة تمثل شكلا من أشكال المناقصة فهي إجراء يمر بعدة إجراءات³.

ولقد بين المرسوم الرئاسي الحالي العديد من الإجراءات التي يجب إتباعها من قبل المصالح المتعاقدة في حالة إجراء الاستشارة وذلك عندما لا تتجاوز مبالغ الطلبات الحدود المذكورة فيها، ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

أولا: إعداد إجراءات داخلية

¹ - حمودي بن هاشمي، الاستشارة كآلية لإبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون صفقات العمومية وتقويضات المرفق، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تندوف، العدد 02، المجلد 09، ديسمبر 2016، ص 52.

² - عبد القادر بوكردية، ضوفي حمزة، الإجراءات المكيفة كآلية لتبسيط إجراءات إبرام الصفقات الطلب العمومي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، أحمد بن يختي الونشريسي، تيسمسلت، العدد 4، المجلد 10، ديسمبر 2019، ص 94.

³ - بوجمعة كنزة، التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية وفي التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 10

نص منشور وزير المالية رقم 03 المؤرخ في 2015/11/22 على أنه يتعين على كل مصلحة متعاقدة، أخذ كل فيما يخصها تدابير من بينها إعداد الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/9/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

نخلص مما سبق أن إعداد الإجراءات المكيفة من ضمن مهام وصلاحيات المصلحة المتعاقدة وحدها، حيث منحت الحرية للإدارة المتعاقدة في إتباع إجراءات داخلية هي تقوم بوضعها قصد إعداد تلك الاستشارة¹.

كما بينت المادة 13 من قانون الصفقات العمومية الطريق المتبع لاختيار أسلوب الإجراءات المكيفة حيث سمح للمصلحة المتعاقدة بإعداد إجراءات داخلية محددة ومبينة بشرط عدم تجاوز المبالغ المحددة بموجب القانون إلا أن المصلحة المتعاقدة مجبرة على التقيد بهذه الإجراءات طيلة مراحل إبرام الطلبية حيث أنها لا تستطيع التخلي عنه في أي وقت شاءت².

والجدير بالذكر أن المرسوم 247/15 قد أعفى من تطبيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري³ ومع ذلك استفادت هذه المؤسسات من إمكانية تكييف إجراءاتها مع تنظيم الصفقات العمومية عندما أنجز عملية غير ممولة كلياً أو جزئياً⁴ بموجب المادة 08 من المرسوم السابق.

¹ - المنشور رقم 03 بتاريخ 2015/11/22 صادر عن قسم الصفقات العمومية، المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية، 2015، ص01.

² - ظريفي نادية، توسيع مجال إبرام الصفقات العمومية وإعادة هيكلة إبرام صفقات العمومية، مداخلة مقدمة لملتقى وطني الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/12، جامعة لمسيل، الجزائر، يومي 17 و 18 أكتوبر 2016، ص 08.

³ - المادة 07 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

⁴ - مشطة وفاء، عايب ليلي، المرجع السابق، ص 11.

كما أعفت المادة 09 من هذا المرسوم المؤسسات العمومية الاقتصادية من خضوع لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص حسب خصوصياتها على أساس مبادئ الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات¹.
المشرع لدواعي محاربة الفساد وإضفاء الشفافية على هذه الصفقات وإقرارا لمبدأ حرية الاستفادة من الطلب وتحقيقا لمبدأ المساواة بين العارضين ألزم بموجب المادة 09 المؤسسات الاقتصادية بإعداد الإجراءات ولإبرام الصفقات العمومية وعرضها على الهيئات المخولة لاعتمادها كوثيقة داخلية تتعلق بالمؤسسة².

وتنفيذا للمبادئ العامة للعقد أراد المشرع من المؤسسة العمومية الاقتصادية أن تتخذ من تنظيم الصفقات العمومية إطارا مرجعيا على الأقل تكريسا للتوجيه الجديد الرامي لمحاربة الفساد بمختلف أشكاله وصوره دون أن ينكر عليها المشرع طبيعتها كمؤسسة تجارية وراعى خصوصية كل عقد³.

ثانيا: أن تكون هذه الاستشارة محل إشهار ملائم:

نصت المادة 14 من المرسوم 247/15 الحالي الساري المفعول على أنه: "...يجب أن تكون حاجات المصلحة المتعاقدة محل إشهار ملائم..."⁴.

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أستعمل كلمة الإشهار الملائم وهي غير واضحة الدلالة خاصة وأن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

¹ - خرشي النوي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2019، ص 41.

² - مشطة وفاء، عايب ليلي، المرجع نفسه، ص 12.

³ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، القسم الأول، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

⁴ - المادة 14 من المرسوم 247/15، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأساليب العملية لإبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المكيفة

اكتفى في المادة 65 بإبراز الإشهار الصحفي والذي حصر حالاته في المادة 61 من نفس المرسوم¹.

غير أنه إذا كانت طلبات العروض الخاصة بالولاية والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات الأشغال أو التوريدات والتي يقل مبلغها أو يساوي مائة مليون دينار جزائري (100.000.000) أو صفقات الدراسات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالية:

-نشر الإعلان عن طلب العروض في يومين محليتين أو جهويتين.

-إصاق الإعلان بالمقرات المعينة.

-الولاية.

-لكافة بلديات الولاية.

-لغرفة التجارة والصناعة والحرف والفلاحة.

-للمديرية التقنية المهنية في الولاية².

ويجب أن تتجنب الإدارة أن تكون المدة التي يستغرقها صدور الإعلان أو إتمام

النشر سببا في سقوط العارضين في المشاركة أو إنقاص بعض الأيام بسبب عملية

النشر، كما يجب أن تعمل على السماح لأكبر عدد ممكن من العارضين بسبب عملية

النشر، كما يجب أن تعمل على السماح لأكبر عدد ممكن من العارضين بالمشاركة

¹ - عشاش حمزة، الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة 2017-2018، ص 5.

² - المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

وبالتالي توسيع مجال المنافسة. ما يجب إشهار تمديد مهلة تقديم العرض إذا رأت المصلحة المتعاقدة أن الأظرفة المسلمة غير كافية لإقامة المنافسة¹.

ومنه يتضح لنا جليا أنه في ظل المرسوم الرئاسي ساري المفعول لم يشترط المشرع الجزائري إجراء الإعلان عن الاستشارة بطريقة ملائمة كما وصف المشرع الجزائري إجراء الإعلان عن الاستشارة بطريقة ملائمة يقتضي كل وسيلة ملائمة تمكن مختلف المتعاملين الاقتصاديين من الاطلاع على الطلبات التي تريد أن تتعاقد المصلحة المتعاقدة بشأنها².

ثالثا: استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين:

لقد وجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا بعد الإشهار الملائم باستعمال كل الوسائل. كما تمكن الاستشارة كإجراء أساسي في الإجراءات المكيفة إلى شق الطريق لاختيار المصلحة المتعاقدة أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية³. حيث نجد أن المشرع كان يشترط في المرسوم الرئاسي السابق 236/10 استشارة 03 متعاملين اقتصاديين وفي ظل المرسوم 247/15 أقر استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين فقط ولم يشترط 03 مما يعني أنه يمكن استشارة 02 بدل 03 حيث يستلزم على المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة المتعاملين ذوي المؤهلات والكفاءة في مجال إبرام

¹ - الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، العدد 12 ديسمبر 2017، ص 38.

² - العماري سميرة، دور المعيار المالي في تحديد شكل المنافسة في مجال صفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية وسياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، مجلد 2 العدد 09، مارس 2018، ص 901.

³ - المرجع نفسه، ص 902.

الصفقة وفق الاستشارة وذلك قصد الحصول على مختلف النقاط والتوجيهات فيها، ويستحسن أن تكون الاستشارة بين ثلاثة مؤهلين كحد أدنى فأن تثبت كتابيا¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وضع قيودا آخرا في أسلوب الاستشارة على أن لا تلجأ المصلحة المتعاقدة لنفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية الخدمات على يد متعاملين اقتصاديين آخرين إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا، وذلك حتى يتم تقيد حرية الإدارة في توجيهها نحو اللجوء إلى نفس المتعامل اقتصادي حماية المال العام من بعض مظاهر الفساد.

ونشير أيضا على أنه أضافت المادة 14 من المرسوم الساري المفعول على أنه على المصلحة المتعاقدة احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 عند قيامها بالاستشارة، أي يجب أن تجسد المصلحة المتعاقدة المبادئ التالية:

أ- مبدأ حرية الوصول للطلبات:

معنى هذا المبدأ هو أن الوصول إلى الطلبات العمومية ممكنة لأي كان متى توفرت الفرصة لكن من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور، وبالشروط والكيفية الواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة²، ولا يمكن إبعاد الراغبين في الاشتراك في المنافسة متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة من الناحيتين التقنية والمالية، وبذلك تقف الإدارة

¹ - عبد الحكيم بوشناق، الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/19، مداخلة بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب لمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة جيجل، يومي 11 و 12 ديسمبر 2018، ص 03 و 10.

² - العماري سميرة، المرجع السابق، ص 902.

موقفا حياديا إزاء كل المتنافسين وليس لها تفضيل مرشح على آخر وإلا عد فعلها من قبيل المحاباة¹.

ولكي يتأتى الذين تتوافر فيهم الشروط من الحصول على الصفقة ينبغي أن يتم الإعلام على الإجراءات الصفقة عن طرق وسائل الإشهار² المناسبة، حيث يتبين أن مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية يرتبط بمبدأ فرعي وهو وجوب الإشهار ولا ينفصل عنه، كما أنه لا يتحقق هذا المبدأ أيضا إلا بوجود شفافية تضمن الحصول على أفضل العروض سواء من حيث كفاءات إبرام الصفقات أو من حيث إجراءات إبرامها.³

ب- مبدأ المساواة بين المرشحين:

يعني مبدأ المساواة في معاملة المترشحين، وجوب إخضاع جميع المترشحين لنفس معايير الاختيار، وكذا لنفس القواعد وظروف وشروط المنافسة الموضوعية، أي وجوب معاملة أي شخص بطريقة مماثلة للأشخاص الآخرين إذا تماثلت الوضعية القانونية لهؤلاء⁴.

ولقد كرس المرسوم 247/15 مبدأ المساواة بين المتعهدين من خلال إلزامه للإدارة مانحة الصفقة بضمان مبدأ المساواة بين المتعاقدين في منح الصفقة وبهذا المبدأ يتطلب عدم التمييز بينهم في المعايير المتعلقة باختيار العروض وهذا ما يجعل هذا المبدأ ضمانا حقيقية للمنافسة الحرة والنزاهة في هذا المجال، بحيث يؤدي تطبيق مبدأ

¹- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية قسم 01، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 08

²- زوزولوخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 196.

³- زمال صالح، الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 3، العدد 2، سبتمبر 2018، ص 16.

⁴- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 25.

المساواة إلى منع الإدارة من أي فعل من شأنه أن يحمل مظهر التمييز بين المتعاقدين المكتتبين في الصفقة العمومية¹.

ج- مبدأ شفافية الإجراء:

لقد كرست المادة 05 من المرسوم 247/15 مبدأ الشفافية وهذا نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور حيث كلما زادت الشفافية كلما قلت نسبة الفساد²، وقصد تحقيق المزيد من الشفافية أولى المشرع أن يعتمد إلى تطوير نظام الإشهار المعتمد³.

أهمية مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية لا يمكن حصرها في جانب أو مظهر واحد متعلق بالصفقة العمومية، ذلك أنه أحد آليات مكافحة الفساد وهو أهم دعائم التي يقوم عليها التنمية الشاملة والمستدامة⁴.

رابعاً: حالات عدم جدوى الاستشارة:

نصت المادة 14 في فقرتها الأخيرة على أنه: "يعلن عن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 52 (ف 7) من المرسوم الرئاسي 247/15⁵ وهي:

- في حالة عدم وجود استلام أي عرض.

- عند عدم تأهيل أي عرض."

¹ - كشرود فيروز، مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلية، 2017-2018، ص 06.

² - لشهب سلمى، لشهب صفاء، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 247/15، مجلة الإبداع، جامعة بليدة 02، المجلد 10، العدد 01، 2020، ص 75.

³ - بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، عيم مليلة، الجزائر، 2018، ص 148.

⁴ - خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، رسالة ماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2009، ص 27.

⁵ - المادة 14 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قلص من حالات عدم الجدوى في ظل المرسوم الساري المفعول 247/15 إلى حالتين فقط بعدما كانت 045 حالات لعدم الجدوى في ظل المرسوم 836/10 المتضمن قانون الصفقات العمومية حيث أعتبر المنظم في المرسوم الحالي لقانون الصفقات العمومية حيث أعتبر المنظم في المرسوم الحالي لقانون الصفقات حاله استلام عرض وحيد والتأهيل التقني لعرض وحيد ليست حالات عدم جدوى¹.

خامسا: إمكانية إبرام ملحق:

يعرف الملحق على أنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفحة الأصلية الدافع الجوهري من إبرامه هو التعديل في الالتزامات التعاقدية، والتعديل يحتمل الزيادة أو النقصان أو التعديل، بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية².

حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا بالصفقة العمومية التي لا يتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المبرم طبقا للإجراءات المكيفة، يتضمن أشغال تكميلية خارج إطار الصفقة العمومية محل الطلب الأول وحسب الشروط المحددة في المواد من 135 إلى 139 من نفس المرسوم المذكور أعلاه باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية³.

ويبرم الملحق في الآجال المنصوص عليها في الفقرة السابقة من المادة 136 من المرسوم ذاته بحيث لا يتجاوز 03 أشهر كأقصى حد⁴، أما في حالة تجاوز الملحق مع

¹ - حمودي محمد بن الهاشمي، مرجع سابق، ص 56.

² - قويدر زقزاق أسامة، منازعات ملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص 17.

³ - وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، إرسال رقم 741 بتاريخ 11-08-2016، الجزائر 2016، ص 2.

⁴ - لمادة 136، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

الاستشارة السقف المالي المذكور في المادة 13 من نفس المرسوم في السنة المالية الواحدة، أو في إطار ميزانية متعددة التي تبرم الصفقة تدرج فيها جميع الطلبات المنفذة سابقا، وتعرض على هيئة المختصة بالرقابة الخارجية بالنسبة للعمليات المقيدة خلال السنة المالية الموالية¹.

الفرع الثالث: أحكام الاستشارة المتعلقة بالخدمات الخاصة

نصت المادة 24 من المرسوم 247/15 على أنه: "يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها²".

وما يمكن فهمه من نص هذه المادة هو أن الخدمات السالف ذكرها في نص المادة تبرم عن طريق الإجراءات المكيفة حتى لو تجاوزت مبالغها السقف المالي المحدد في الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس المرسوم.

في حين نجد أنه في الفقرة الثانية من المادة 24 نصت على أنه: "في حال تجاوز مبلغ الطلب المحدد المذكور في المادة 13 فإن الصفقة تقدم لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون المقدمة من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم"³.

المطلب الثالث: حالات الإعفاء من الاستشارة

لقد أدرج المشرع الجزائري حالات التي تعفى فيها المصلحة المتعاقدة من الاستشارة في المرسوم الرئاسي 247/15 في حالة التراضي بموجب المادة 15 من

¹ - مشطة وفاء، عايب ليلي، مرجع سابق، ص 37.

² - المادة 24 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

³ - خضري حمزة الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة، مجلة الجزائرية، الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن بلة، تيسمسيلت، المجلد 04، العدد 07 جوان 2019، ص 17-18.

المرسوم ذاته والتي تنص على: "حد تعفي الصفقات العمومية المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من هذا المرسوم من الاستشارة"¹، حيث أنه المصلحة المتعاقدة لا يمكنها أن تبرم الصفقة بأسلوب التراضي إلا إذا توفرت إحدى الحالات التي حددها المشرع للتراضي البسيط على سبيل الحصر في نص المادة 49 من المرسوم سابق ذكره²، في حين نجد أنه في حالة التراضي لا تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بإتباع أي شكل معين من الإجراءات سواء الشكلية أو الكيفية.

كما نصت أيضا المادة 60 من المرسوم 247/15 على أنه: "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة"³.

وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب كمفهوم للتراضي البسيط (الفرع الأول) وحالات التراضي البسيط (كفرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم التراضي البسيط

التراضي البسيط هو صيغة تفاوضية موجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص معروفين بذواتهم ولا تشترط أي شكلية معينة للاتصال بالمتنافسين ويوفر اللجوء إلى هذا الإجراء البساطة في الإجراءات، وبالتالي الربح في تلبية الحاجات وربحا للوقت حيث تستدعي هذه الصيغة رقابة أكبر وأخلاقيات أعمق من أجل ذلك أحيط اللجوء إليها بمجموعة من الشروط⁴.

¹ - المادة 15 من المرسوم 247/15، المرجع السابق.

² - المادة 49، من المرسوم 247/15، المرجع نفسه.

³ - المادة 60، من المرسوم 247/15، المرجع نفسه.

⁴ - ازرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص 52.

فالتراضي البسيط هو أحد أشكال التراضي، يجعل المصلحة المتعاقدة تتفاوض معه¹، كما يجعلها تفتقر إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقة العمومية، الأمر الذي قد يتسبب في عدم الوصول حقيقة إلى أفضل العروض المتوفرة في السوق، ونظرا لخطورة إجراء التراضي فقد حصر التنظيم في حالات ضيقة ولا تحدث إلا نادرا².

الفرع الثاني: حالات التراضي البسيط

نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي حددت هذه الحالات على سبيل الحصر وذلك كما يلي:

أولا: حالة الاحتكار:

تظهر هذه الحالة عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة، فالطابع الاحتكاري هو مبرر بذاته للجوء للتراضي فالخدمة المطلوبة لا تلبى إلا من طرف متعامل احتكاري وحيد تتوفر فيه الشروط المطلوبة والقدرات التقنية التي تشترطها المصلحة المتعاقدة³.

ثانيا: حالة الاستعجال الملح:

¹ - بالومية، حماية مبدأ حرية المنافسة في صفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، أكلي أولحاج، البويرة، 2017، ص 25.

² - جبايلة عمار، إبرام صفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المجلد الأكاديمية البحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد 02، 2018، ص 182.

³ - المرجع نفسه، ص 182.

يكون معلل بوجود خطر دائم يتعرض له ملك أو استثمار المصلحة المتعاقدة أو بصدد الأمن العمومي، وقد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال طلب العروض، وذلك بتوافر شرطين¹:

1- عدم توقيع المصلحة المتعاقدة للظروف المسببة لحالة الاستعجال.

2- أن لا تكون حالة الاستعجال ناتجة عن احتيال أو مماطلة من طرفها.

ثالثا: حالة تمويل المستعجل:

في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط وذلك لضمان توفير الحاجيات الأساسية كالأدوية مثلا أو لضمان سير الاقتصاد فلو ألزمت المصلحة المتعاقدة بالخضوع لإجراءات الإبرام لأثر ذلك سلبا، ويشترط في هذه الحالة، أن تكون الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها².

رابعا: حالة مشروع ذو أولوية وأهمية وطنية:

يكون في الصفقات التي لها أهمية وطنية بالغة وتسرف فيها مبالغ كبرى وقد جاء نتيجة الواقع العلمي الذي عرفه مجال الصفقات العمومية فقد كانت الصفقة الواحدة يستمر تنفيذها أكثر من 10 سنوات دون أن تكتمل خاصة المشاريع ذات الأهمية البالغة مما أدى إلى تدهور النمو الاقتصادي للبلاد³.

¹ - مشري جمال، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمسيطة، 2017-2018، ص 25

² - خليفة خالد، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، منشورات دار الخلدونية، السداسي الأول 2017، ص 22.

³ - زوازي الكاهنة، المرجع السابق، ص 44.

يتميز هذا النوع من الصفقات في خضوع قرار إبرامها للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار والموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان المبلغ أقل من ذلك¹.

خامسا: عندما يتعلق الأمر بترقية الإدارة الوطنية للإنتاج:

إن الحكمة من إدراج هذه الحالة هو تمكين الإدارة المعنية من إبرام الصفقة في زمن قصير ودون الدعوة الشكلية للمنافسة، من أجل تحقيق هدف أساسي ووحيد هو ترقية الإدارة الوطنية للإنتاج². وقد اشترط المرسوم الرئاسي 247/15 في هذه الحالة أيضا الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يفوق أو يساوي 10 ملايين دج وإلى موافقة مجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يفوق أو يساوي 10 ملايين دج وإلى موافقة مجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة أقل من ذلك³، مما يجعلها تتشابه مع حالة المشروع ذو الأولوية والأهمية الوطنية، فكلاهما يخضع للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء أو مجلس الحكومة حسب القيمة المالية للصفقة.

سدسا: حالة الحق الحصري للقيام بمهمة الخدمة العمومية:

ويقصد من هذه الحالة هو لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إبرام صفقة عمومية بأسلوب التراضي البسيط مع مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتملك حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمات العمومية، أو عندما تتجزأ هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁴.

¹ - الفقرة 04 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

² - جيايلية عمار، المرجع السابق، ص 183.

³ - الفقرة 05، المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

⁴ - مشطة وفاء، لعابب ليلي، المرجع السابق ص 29.

المبحث الثاني: طريقة سند الطلب

يدخل هذا الإجراء ضمن أهداف التحقيق على المصالح المتعاقدة لتمكينها من تلبية احتياجاتها بأسهل الطرق حين تتخفف مبالغ الاحتياجات لمستويات يصبح فيها المبلغ ضئيلا لا يستدعي إجراءات شفافاة ومقارنة لعروض¹.

نصت على هذا الإجراء المادة 21 من المرسوم 247/15: "لا تكون محلا للاستشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها أشغالا أو لوازما أو دراسات أو خدمات خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال واللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات، وتحسب هذه الطلبات لكل ميزانية على حدى".

فبالاستناد إلى الطلبات التي تكون مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية تقل عن مليون دينار بالنسبة للأشغال واللوازم وخمسمائة ألف بالنسبة للدراسات والخدمات ألا تلجأ وجوبا لاستشارة متعاملين اقتصاديين بل عليها أن تبرم هذه الطلبات مباشرة عن طريق سند الطلب دون الاستشارة في كل احتياجاتها الاعتمادية المسجلة في الميزانية المحددة².

وتحسب الطلبات المذكورة في المادة السابقة الذكر بكل ميزانية على حدى (ميزانية تجهيز البلدية، ميزانية تجهيز الولاية... إلخ) وليس لكل مشروع³. ويمكن القول أن التعاقد عن طريق أسلوب سند الطلب هو أسلوب تتحرر فيه الإدارة من الإجراءات الشكلية للتعاقد وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم صفقة

¹ - النوي خريشي، المرجع السابق، ص 72.

² - عايب ليلي، مشطة وفاء، المرجع السابق، ص 30.31.

³ - حمزة عشاش، مرجع سابق، ص 14.

الطلبات (مطلب أول) وأهم خصائصه (مطلب ثاني) والمتطلبات القانونية لتفعيل إبرام صفقة الطلبات (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم سند الطلب

باستقراء مختلف المراحل التي مر بها تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر نرى أن المشرع لم يعط لصفقة الطلبات تعريفا صريحا بل خصه بمجموعة من الأحكام المذكورة في نص المادة 21 فقط.

لذا يمكن تعريف صفقة الطلبات على أنها: "صفقة تبرمها المصلحة المتعاقدة قصد إنجاز أي نوع من أنواع الصفقات العمومية سواء خدمات لوازم أم أشغال أو دراسات المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم 247/15".¹

ويمكن أن تعرف صفقة الطلبية على أنها: الصفقات التي تهدف لتلبية حاجيات ذات طابع عادي ومتكرر وبالتالي فإن هذه الطلبات تكتسي صبغة ثابتة ومتوقعة يمكن إبرامها عن طريق تحديد المقدارين الأدنى والأقصى لقيمة أو كميات الطلبات الممكن اقتنائها أثناء المدة المحددة للصفقة والتي تمتد كحد أقصى إلى خمس سنوات، يتم تحديد العمل بها بتبليغها من جديد بعنوان السنة المالية المعنية على أن تثبت سندات الطلب التي تنفذ بها المعلومات المتعلقة بكميات كل طلب ومكان وتاريخ التسليم.²

المطلب الثاني: خصائص صفقة الطلبات

من خلال استقراء نصوص المواد 21 و 34 من المرسوم 247/15 الساري المفعول يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي تتميز بها صفقة الطلبات كما يلي:

الفرع الأول: شموليتها على جميع مجالات الصفقة العمومية

¹ - عايب ليلي، مشطة وفاء، المرجع السابق، ص 31.

² - خرشي النوي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 128.

وسع المرسوم الحالي 247/15 من دائرة صفقات الطلبات ليشمل كافة أنواع الصفقات وأبقى فقط على شرط النمط العددي والطابع التكراري الذي كان في ظل التنظيم 236/10 السابق الذي خص في المادة 20 صفقات الطلبات على اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات فقط وكان قد استثنى صفقة الدراسات من مجال تطبيقها.¹

الفرع الثاني: الطابع التكراري

هذا الطابع يرافق السلطة العادية في العمليات فنجد هذه العناصر تتلائم في كثير من المقتضيات التي يقوم بها الأشخاص العموميون سيما عندما تتعلق مواضيعها بخدمات معتادة لا تقضي خصائص تقنية معقدة²، وهو ما يميزها عن الطلبات الاستثنائية الموجهة لاستعمالات خاصة والتي تقضي خصائص تقنية محددة، ويضمن هذا الأسلوب للمصلحة المتعاقدة أن تمتد العمل بالصفقة لسنوات عدة متتالية بالتعبير الصريح دون إلزامية إعادة الإجراءات التي أفضت إلى اختيار المتعامل المتعاقد.³

الفرع الثالث: مدة صفقة الطلبات

حددت المادة 34 الفقرة الثالثة مدة سريان صفقة الطلبات والتي تمتد مدة صلاحيتها إلى 5 سنوات كحد أقصى دون أن تلتزم بإعادة الإجراءات التي أفضت إلى اختيار المتعامل الاقتصادي.

ويرى الدكتور خرشي النوي في هذا الصدد أنه ينبغي تبيان ابتداء سريان صفقة الطلبية إذ في الأساليب العادية تسري الصفقة ابتداء من تاريخ التبليغ بها غير أنه ليس من الضروري أن يتطابق تاريخ التبليغ بالصفقة مع تاريخ الاقتناء بعنوان أول سند طلب وعليه يستحسن أن يرتبط سريان صفقة الطلبية بتاريخ الشروع في تنفيذها بواسطة أول

¹ - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 128.

² - عايب ليلي، مشطة وفاء، المرجع السابق، ص 32.

³ - خرشي النوي، مرجع سابق، ص 128.

سند طلب علما أن ذلك ما يحدد مدة صلاحيتها الممتدة من سنة إلى 5 سنوات كحد أقصى.

الفرع الرابع: الحدود الدنيا والقصوى

حيث أن المصلحة المتعاقدة في صفقة الطلبية تضع سقفا أعلى وسقفا أدنى للصفقة تبعا للكمية و/أو القيمة للحدود القصوى للطلبات موضوع الصفقة والتي يمكن أن تعبر عنها المصلحة المتعاقدة خلال السنة والتي تلزم المتعامل المتعاقد بتنفيذها هي الكمية أو القيمة المتراوحة بين هذين الحدين.

ويتم تحديد القيمة و/أو الكمية الدنيا والقصوى للطلبات بالرجوع إلى أهمية الاحتياجات وعلى ألا يكون الفارق بين الحد الأدنى والحد الأقصى مبالغا فيه لأن ذلك من شأنه أن يمس بدقة العروض التي يعبر عنها المتنافسون، كما أن المبادعة بين الحدين الأدنى والأقصى يمكن أن تمس أيضا بالمبادئ العامة المذكورة في المادة 05 من التنظيم¹.

الفرع الخامس: عدم إلزامية الإعلان

تتبع لمقتضيات المادة 21 من المرسوم 247/15 نجد أن المشرع لم يلزم المصالح المتعاقدة بتاتا اللجوء إلى الإشهار مع ضرورة إعمال مبدأ المنافسة بين المترشحين، كما لم يبين المشرع شكل المنافسة أو كيفية تجسيدها في مجال التعاقد عن طريق سند طلب ولعل ذلك راجع إلى أن هذا الأخير متعلق بتلبية حاجات مبالغها المالية منخفضة مقارنة بالتي هي في المادة 13 من التنظيم الساري المفعول².

¹ - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 130-131.

² - خضري حمزة، المرجع السابق، ص 21.

لكن هذا الشيء قد يخلق مشاكل من الناحية العملية ويرجع ذلك للتلاعبات التي يمكن أن تكون من طرف المصالح المتعاقدة كالتواطد مع متعامل اقتصادي معين¹.

المطلب الثالث: المتطلبات القانونية لتفعيل سند الطلب (شروط الإبرام)

لإبرام صفقة الطلبات يجب على المصلحة المتعاقدة إتباع والتنفيذ بمجموعة من الشروط والإجراءات التي وردت في نص المادة 34 من المرسوم والتي نعرضها فيما يلي:

الفرع الأول: إصدار مقرر التجديد من المصلحة المتعاقدة

من خلال الفقرة 4 من المادة 34 فإن مقرر التجديد يكون من المصلحة المتعاقدة ويبلغ للمتعامل المتعاقد² وذلك عند تجديدها لصفقة الطلبات على أن يخضع المقرر للالتزام القبلي للنفقات، غير أن اشتراط المقرر فيه من التعقيد مالا طائل منه، إذا أن الإذن بإبرام صفقة وفق هذا الأسلوب قد تم مسبقا ضمن دفتر الشروط أو ضمن الرقابة التي تجريها لجنة الصفقات المختصة³. إضافة إلى أن مقرر التجديد مسألة داخلية تخص المصلحة المتعاقدة وما يهم المتعامل المتعاقد هو فقط الصفقة التي تصبح واجبة النفاذ بمجرد تبليغها وبالتالي فإن تبليغ الصفقة في السنة الأولى يكون ضروريا ويشرع في تنفيذها بالطلبات الجزئية التي تحدد آجال وكيفيات التسليم الخاصة بكل طلبية وما بقي من سنوات لا يقتضي تجديد مقرر التبليغ ويكفي إرسال إشعارات بالطلبات الجزئية بعنوان السنة المالية اللاحقة⁴ وبالتالي فإن اشتراط مقرر لمد العمل بصفقة اختيار لها أصلا أسلوب قابلا للمد لا طائل منه⁵.

¹ - ياسين شامي، المرجع السابق، ص 182.

² - خرشي نوي، المرجع السابق، ص 132.

³ - عايب ليلي، مشطة وفاء، المرجع السابق، ص 33.

⁴ - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 132.

⁵ - عايب ليلي، مشطة وفاء، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني: البيانات الواجب توفرها في سند الطلب

تنص المادة 34 من تنظيم الصفقات العمومية على البيانات والمعلومات الواجب توافرها في صفقة الطلبات حيث جاء فيها: "يجب أن تبين صفقة الطلبات كمية و/ أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة وتحدد صفقة الطلبات إما السعر وإما آليات وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة...".¹

ويتمثل السقف الأدنى والأقصى إما في مبالغ مالية أو في كميات دنيا قصوى والتي يجب أن يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذها بناء على هذين الحدين كما تحدد صفقة الطلبات إما السعر وإما آلياته وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة ويشرع في تنفيذ الصفقة بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم.²

الفرع الثالث: إمكانية منح صفقة الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين

نصت الفقرة 06 من المادة 34 سألقة الذكر على أنه: "يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة طلبات لعدة متعاملين اقتصاديين إذا تطلبت شروط اقتصادية ومالية شريطة النص عليها في دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم".³

الفرع الرابع: اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

أكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة 21⁴. حيث أن المرسوم الرئاسي 247/15 قد استدرك الفراغ القانوني الذي خلفه سابقا في ما يخص عدم تحديد المعيار الذي تعتمده

¹ - الفقرتين 04 و 05 من المادة 34 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

² - عشاش حمزة، مرجع سابق، ص 21.

³ - عايب ليلي، مشطة وفاء، المرجع السابق، ص 33.

⁴ - المادة 21 الفقرة 2، المرسوم 247/15، المرجع السابق.

المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها عن طريق سندات الطلب يكون على أساس أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية¹.

حيث ألزم المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة التي لجأت لإجراء سند طلب اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بالإضافة إلى منعها من اللجوء إلى نفس المتعامل عندما يمكن تلبية الطلبات من المتعاملين اقتصاديين آخرين إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

كما أن المادة 22 من المرسوم 247/15 نصت على أن المبالغ المذكورة في المادة 13 والمادة 21 تحسب باحتساب كافة الرسوم والتي يمكن تعيينها بصفة دورية بموجب قرار من وزير المالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا.

بما أن الصفقة العمومية تتحكم فيها نسب التضخم ولتقادي التعديل المتكرر للتنظيم المتعلق بها في كل مرة يسمح تنظيم الصفقات العمومية في المادة 22 من المرسوم 247/15 لوزير المالية بتعيين المبالغ كلما اقتضى الأمر ذلك².

الفرع الخامس: موافقة المصلحة المتعاقدة على الالتزام بكل البنود التعاقدية

تكون موافقة الإدارة على الالتزام بكل البنود التعاقدية لصفقة الطلبات وترتيب عليها أعباء من تاريخ تبليغها للمتعامل المتعاقد وهذا ما يسمى بالالتزام القانوني بصفقة الطلبات ويتم هذا الالتزام القانوني في حدود الالتزام المحاسبي للصفقة مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء³ وهذا ما جاءت به الفقرة 07 من المادة 34 والتي تنص على أنه: "يتم الالتزام القانوني بصفقة الطلبات في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء..." وكذا أحكام المادة 69 من القانون رقم

¹ - حلومي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016، ص 56.

² - شامي ياسين، المرجع السابق، ص 182.

³ - عايب ليلي، مشطة وفاء، المرجع السابق، ص 33.

17/84 المتعلق بقوانين المالية وكذا المادة 69 منه عن طريق تبليغ الطلبات للمتعاقل المتعاقل¹.

ويعني الالتزام القانوني في عمومته موافقة المصلحة المتعاقدة على الالتزام بكل البنود التعاقدية التي تحتويها الصفقة لتصبح شريعة المتعاقدين.

ويعني الالتزام المالي أو المحاسبي تخصيص مبلغ مالي للغرض الملتمزم به وهو ما يتم ضمن احترام النصوص المتعلقة بصلاحيات المراقب المالي وكذا العمليات المالية، كما أنه التزام قبلي يهدف إلى تأكيد وجود الاعتمادات المالية في ميزانية المصلحة المتعاقدة وكفايتها للغرض المطلوب وصحة التقييد الميزاني لمبالغ الدين باسم المتعاقل المتعاقل².

الفرع السادس: كيفية تحديد اختصاص لجنة الصفقات

تحدد المصلحة المتعاقدة حدود اختصاص لجنة الصفقات استنادا للحدود القصوى التي صرحت بها صفقة الطلبات وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة 09 من المادة 34 سالف الذكر.

كما أضافت الفقرة 10 من نفس المادة أن الحدود الدنيا تلزم المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعاقل المتعاقل وتلزم الحدود القصوى المتعاقل المتعاقل اتجاه المصلحة المتعاقدة بمعنى أن لا ينخفض المبلغ الإجمالي للكميات موضوع الطلبات الجزئية خلال سنة عن المبلغ الإجمالي للحد الأدنى المعبر عنه ضمن الصفقة³.

وجدير بالذكر أن التزام المصلحة المتعاقدة بالنظر في الحد الأقصى لمبلغ الصفقة لتحديد اختصاص لجان الصفقات يحمي المبادئ للمنافسة المذكورة في المادة 05⁴.

¹ - عشاش حمزة، المرجع السابق، ص 21.

² - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 135.

³ - عشاش حمزة، مرجع سابق، ص 23.

⁴ - خرشي النوي، مرجع سابق، ص 137.

الفصل الثاني:

إجراءات الرقابة على إبرام الصفقات
العمومية عن طريق الإجراءات المكيفة

الفصل الثاني: إجراءات الرقابة على إبرام ص ع عن طريق الإجراءات المكيفة

تمهيد:

إن طبيعة الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات للمراقبة تكون تدخلاتها قبل إعداد لعقد وقبل تنفيذ الصفقة وبعدها. والهدف من كل هذا هو حماية الأموال العمومية من الفساد، ولقد أناط المشرع بكل مصلحة متعاقد وهيأتها الوصية بإنشاء هيئات لممارسة الرقابة على صفقاتها وفق قوانينها الأساسية على أن تتناسق هذه الرقابة مع تشريع الصفقات العمومية، وتظهر لنا نية المشرع في إعطاء قدر من الاستقلالية أكبر للمصالح المتعاقدة¹.

إن النصوص المتعلقة بالرقابة على إبرام الصفقات العمومية تجعل المصالح المتعاقدة ملزمة ببيان الإجراءات التي اتبعت في عملية إبرام الصفقة والمعايير المعتمدة في اختيار المتعامل المتعاقد.

وبما أن إبرام الصفقات عن طريق الإجراءات المكيفة لا تتطلب اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية عن طريق الإجراءات المكيفة والمتمثلة في رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ورقابة الوصايا كمبحث أول . وسنتناول في المبحث الثاني إلى الرقابة المالية على إبرام الصفقات العمومية عن طريق الإجراءات المكيفة.

¹ - عثمانية سورية، عمروش طاوس، الصفقات أمام مبدأ شفافية الإجراءات، مذكرة ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2014-2015، ص 41.

المبحث الأول: الرقابة على الإجراءات المكيفة:

تتمثل أول رقابة تخضع لها الصفقة العمومية بصفة عامة في الرقابة الإدارية التي تأتي للتحقق من مدى احترام المصلحة المتعاقدة للضوابط الشكلية والإجراءات المفروضة عليها في إبرامها لصفقاتها امتدادا لأصلها كوظيفة إدارية تركز على التأكد من جودة الأداء ومتابعة النشاطات للتحقق من مدى مطابقتها للأهداف المسطرة وذلك من خلال التنبيه من الانحرافات المتوقعة ومنع حدوثها ووفقا للأحكام التي تنظم الصفقات العمومية فإن هذه الأخيرة تخضع للرقابة الإدارية¹.

وعليه تعتبر الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية نظاما يضمن التحكم في إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق تحقيق النوعية الملائمة من الناحية الاقتصادية وبسعر ممتاز من طرف متعامل مؤهل تجسيدا للشفافية والمساواة يتم هذا كله تحت إشراف ومتابعة رقابة خاصة سميت الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية². وسنتناول في هذا المبحث مفهوم الرقابة الإدارية (مطلب الأول)، ويمكن حصر أنواع الرقابة الإدارية على الصفقات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة إلى الرقابة الإدارية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (مطلب ثاني)، والرقابة الإدارية الوصائية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية:

ذهب بعض الفقهاء إلى بيان المراد بالرقابة الإدارية بأنها الرقابة التي تباشرها السلطة المركزية بناء على مقتضيات سير العمل الإداري والسياسي في الدولة على الهيئات المحلية من حيث أشخاصها وأعمالها ضمانا لحسن سير تنفيذ الخطط الخاصة

¹ - حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، مرجع سابق، ص 58.

² - عمري نور الدين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 23.

بهذه الهيئات من جهة ولحماية وسلامة وحدة الدولة السياسية ووحدة الاتجاه الإداري العام في الدولة من جهة ثانية.

أو هي الإشراف والمراجعة من بعض الجهات الإدارية المختصة على الجهات الإدارية الأخرى بقصد معرفة كيفية سير الأعمال ومراجعتها وفقا للأهداف والخطط الموضوعة من قبلها والتي تم إقرارها من السلطة التشريعية وذلك تفاديا للمساءلة والرقابة التي تعرضها عليها السلطة والرأي العام¹.

المطلب الثاني: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تعد المصلحة المتعاقدة وعلى مسؤوليتها الإجراءات الداخلية لإبرام الصفقات العمومية التي لا تتجاوز مبالغها حدود إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 13 منه. مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 منه وعليه فإن المصلحة المتعاقدة وحدها مخولة ومسؤولة عن الإجراء المتبع لفتح الأظرفة وتقييم العروض وكذلك تعيين الجهة المخولة لذلك وطبيعتها وتشكيلتها وتكون الإجراءات المكيفة ملزمة لها وللمتعهدين.

وبالتوازي من إعفاءات الإجراءات المكيفة من الإجراءات الشكلية للصفقات العمومية، من الرقابة القبلية للجان الصفقات العمومية، تم التنصيص على ضرورة إخضاعها إلى رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تابعة للمصلحة المتعاقدة تحدث بمقرر صادر عنها، كما أنها رقابة إدارية ذاتية للإدارة على نفسها تتمثل في مجمل الإجراءات المتخذة من طرف الهيئة الإدارية.

وسنتناول في هذا المطلب تشكيلة انعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (فرع أول) ومهامها (فرع ثاني).

¹ - شامي ياسين، المرجع السابق، ص 187.

الفرع الأول: التشكيلة والانعقاد:

تضطلع بممارسة الرقابة الإدارية الذاتية للمصلحة المتعاقدة على إبرام الصفقة بطريقة الإجراءات المكيفة، لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض والتي أسستها المادة 160 الفقرة الأولى من الدستور 247/15 والتي جاء فيها: " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة واحدة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعلقة يختارون لكفاءتهم..."¹.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أصبحت في شكل تركيبة موحدة بعد أن عرفت في شكل نظام اللجنتين في ظل المرسوم الملف 236/10 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وبتشكيلة مغايرة، وبذلك أتجه الإصلاح الجديد للصفقات العمومية فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية لبعث مرونة أكثر وبساطة الإجراءات وربحا للوقت².

كما أن قرار إنشاء اللجنة يدخل في صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة أي الأمر بالصرف وذلك بموجب مقرر وهذا ما أكدته أيضا نص المادة 162 من المرسوم³. كما نلاحظ أن المشرع لم يحدد العدد المطلوب حضوره من أعضاء اللجنة كما لم يحدد أي شروط في أعضاء هذه اللجنة لتسهيل عملية إبرام والتقليل من عمر الصفقة وكذلك للحفاظ على مبدأ الجماعية في تسيير الصفقة وتجسيد الشفافية.

¹ - المادة 160 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

² - عمار بوضياف، مرجع سابق، القسم الثاني،

³ - بن صابر فتيحة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 274/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد خاص (العدد التسلسلي)، 22 أفريل 2020 ص 284.

ويستحب أن تكون تركيبة اللجنة تجمع خبراء ماليين وقانونيين وتقنيين مساهمة لنقل المهام الموكلة لهذه اللجنة إضافة إلى أنه يشترط تحديد العدد المطلوب من أعضاءها لمزيد من الشفافية والصراحة في سير الصفقات العمومية وتجنب أي وجه من أوجه الفساد الذي يمكن أن يستفيد منها أحدهم¹.

وقد أحسن المشرع صنفا عند منحه المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اختيار لجنة التقييم وهذا بسبب اختلاف الإدارات العمومية واختلاف طبيعة العقود الإدارية لذا وجب أن تختلف الشكليات من مصلحة متعاقدة إلى أخرى وتعود صلاحية الاختيار الأول للمصلحة المتعاقدة في اختيار من يري في عضويتهم فائدة في اللجنة، كما أنه من الطبيعي أن العمل متى تمّ جماعيا كان أبعد عن إثارة الشبهات بصدده². وتجدر الإشارة إلى أن المادة 160 الفقرة الأولى قد اشترطت صراحة عنصر المؤهل والكفاءة في أعضاء اللجنة وبذلك يكون المشرع قد تفادى الانتقادات السابقة فيما يخص غياب المؤهل كما أجاز المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة للمصلحة المتعاقدة مراعاة لخصوصيات بعض الصفقات العمومية ودرجة تعقيدها، أجاز إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض وذلك لمساعدة اللجنة على القيام بمهامها³.

والملاحظ أن المشرع لم يلزم مسؤول المصلحة المتعاقدة بإحداث لجنة واحدة بل يمكنه استحداث أكثر من لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، وهنا يمكن القول أن المشرع الجزائري أراد أن يتفادى بطئ العمل الإداري الناجم ربما عن تزايد الملفات في إطار إبرام الصفقات العمومية من طرف بعض المصالح المتعاقدة التي تتميز بكثرة

¹ - بوسلامة حنان، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 47، جوان 2007، ص 155.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 73.

³ - المرجع نفسه، ص 73-74.

وتتوزع صفقاتها، فينقسم العمل بين لجنتين أو أكثر يساعد على السرعة في إنجاز العمل وإتقانه.

كما أن المشرع لم يشترط نصابا محددا لصحة اجتماعات هذه اللجنة في حصة فتح الأظرفة فتكون اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بشرط أن يسمح عدد الحاضرين لضمان شفافية الإجراء¹.

كما لا يقل نصاب انعقاد اللجنة في حصة تقييم العروض على ثلثي أعضاء اللجنة أو الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل.

أما بالنسبة للاجتماعات فإن لجنة فتح الأظرفة تكون اجتماعاتها علنية حيث تسجل اللجنة أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالأحرف الأولى، حيث أن السجل الأول يختص بفتح الأظرفة والسجل الثاني فيختص بحصة تقييم العروض.

ومنه يتضح أن لجنة تقييم العروض لا تصنع إلا بحضور أغلبية معينة لم يتم النص عليها بموجب قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك لاختلاف طبيعة مهام اللجنة في حصة الفتح عنه في حصة التقييم، حيث أن الأولى تأخذ إجراءات إدارية شكلية تتعلق بالفتح أساسا ولا تتخذ فيها معايير تقنية تحدد الجهة الحائزة على الصفقة، على عكس حصة تقييم العروض التي تكتسي طابعا تقنيا بحثا يؤثر في نهاية العملية في تحديد معالم الجهة الحائزة للصفقة بشكل أكثر وضوحا منه في حصة الفتح.

ومنا هنا يمكننا القول أن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بنص القانون بإعداد مقرر يضمن القواعد المتعلقة بكيفيات انعقاد اللجنة ونصابها القانوني بحيث يحدد

¹ - مشطة وفاء. عايب ليلي المرجع السابق، ص 41.

الطرق والوسائل التي تضمن تسليم الاستدعاء لأعضاء اللجنة والنصاب الذي تتعقد به والذي يفترض على الأقل أن يكون الأغلبية المطلقة أو ثلثي أعضاء اللجنة¹.

كما تجدر الإشارة أن المشرع أكد في المرسوم الرئاسي 247/15 من خلال المادة 211 على وجوب تلقي الموظفين وأعوان العموميين المكلفين بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، تكويناً مؤهلاً في هذا المجال، كما يستفيدون من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم فالمبادرة ببرامج التكوين وترقيته في مجال الصفقات العمومية ضماناً لاختيار موضوعي لأحسن عرض من الناحية الاقتصادية في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز وهذا إعمالاً لمبدأ المنافسة².

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني حيث تقوم بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية وتعرض أعمالها على المصلحة المتعاقدة وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً.

ويتم تكليف مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الإجراءات المكيفة تبعا لمهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المذكورة في المواد 71 و 72 من قانون الصفقات العمومية³.

وسنقسم في هذا الفرع مهام كل لجنة على حدى.

¹ - بن صابر فتيحة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 286-287.

² - فاطمة موساوي، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لمبدأ المنافسة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، لمسيل، جوان 2018، ص 807

³ - شامي ياسين، المرجع السابق، ص 188.

أولاً: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة:

يبدأ عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة متزامناً مع تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض، إذ تكون هي نفسها تاريخ وساعة انطلاق أشغال عملية فتح الأظرفة.

وتتميز جلسة فتح الأظرفة بالعلنية، حيث يمكن للمتعاملين الاقتصاديين حضور أشغال الجلسة، كما أن شكل الطلبات العمومية يحدد قواعد سير أعمال اللجنة أثناء عملية الفتح.¹

وتظهر فعالية اللجنة خلال فتح الأظرف حينما نص المشرع على توقيع الأظرف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال وذلك بغرض تفادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق، وهذا عكس المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى) أين أخضع كل الوثائق الأظرفة المفتوحة للتوقيع دون استثناء.²

وباستقراء أحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي ساري المفعول المحدد لمهام اللجنة في جلسة فتح الأظرفة، نصت على ضرورة إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها التعهد، كما تقوم اللجنة بدعوة المتعهدين كتابياً لاستكمال عروضهم التقنية إذا لاحظت نقص في الوثائق وهذا في أجل أقصاه 10 أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

¹ - فاقى كمال، كباش علي، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق

بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص 39.

² - عايب ليلي. مشطه وفاء، المرجع السابق، ص 42.

وفي الأخير يحضر محضر يتضمن مجريات الجلسة الذي يوقع فيه جميع الأعضاء الحاضرين ويمكن للجنة تسجيل الملاحظات التي تراها مناسبة¹.

كما أن المشرع قيد المصلحة المتعاقدة حين ألزمها بإتباع الشروط المحددة في المادة 40 من نفس المرسوم من أجل اتخاذ قرار بعدم جدوى الإجراء².

وتتقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم الجدوى في حصة فتح الأظرفة، وذلك في حالة عدم استلام أي عرض من المتعاملين الاقتصاديين وهذا حسب ما جاء في مضمون المادة 40 فقرة 2 من المرسوم 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كما تقترح اللجنة في حصة فتح الأظرفة إرجاع الأظرفة غير المفتوحة الواردة بعد نهاية الآجال المذكورة في الإعلان أو في دفتر الشروط عن طريق المصلحة المتعاقدة إذا كان الأمر ممكنا³.

ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض:

تبرز أهمية الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض وانتقاء أفضلها لذلك فقد أسند المشرع وفقا لنص المادة 72 من المرسوم الجديد القيام بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة وتقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط⁴.

إن عمل اللجنة في الشق المتعلق بالتقييم أكثر تعقيدا من عملها في الشق المتعلق بالفتح وذلك لأن التقييم يتطلب أكثر دراية بالجانب التقني حيث أنها في هذه

¹ - آيت طيب، دحام نصيرة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماسترفي

القانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 15.

² - عايب ليلي. مشطة وفاء، المرجع السابق، ص 43.

³ - قاضي كمال، مرجع سابق، ص 40.

⁴ - هشام محمد أو عمرة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة حمة لخضر الوادين الجزائر، المجلد 1 العدد 1 ديسمبر 2017، ص 77.

الحالة تدرس العروض المقدمة دراسة معمقة من أجل منح الصفقة وفق عدة منهجيات نص عليها القانون وتتطلبها الطبيعة التقنية للمشروع، كما أنه يجب أن يكون لها دراية كافية بالسوق ومتغيراته، حيث يبدأ عملها بعد الانتهاء من عملية الفتح ولقد ترك المشرع الجزائري الحرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد ميعاد تقييم العروض (في ظل المرسوم الجديد)¹.

فعالية اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض فتظهر في استعمال المشرع مصطلح "إقصاء" أين يظهر أنه أكثر صرامة في موضوع الرقابة على الصفقات العمومية وذلك هدفا منه لحماية المال العام وتحقيق الأهداف المسطرة².

فتقوم هذه اللجنة طبقا للمادة 72 من المرسوم 247/15 بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة، وتعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط كما هو منصوص عليه في نص المادة 72³.

فمرحلة تقييم العروض - في الإجراءات المكيفة- لا يمسها التبسيط مباشرة إنما هي نتاج تبسيط للإجراءات عندما يتم اعتماد منهجية تقييم مبسطة، حسب سند الطلب، أو دفتر الشروط الذي يعد تحضيره جوازا ولا يخضع لتأشيرة مسبقة من لجنة الصفقات المختصة وبالتالي سيتم التقييم على أساس المعايير المبسطة التي يتم الإفصاح عنها في الإعلان عن الاستشارة والتي تتسم بالموضوعية⁴.

¹ - محمد بن يطو، عبد الحليم بوقرين، الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيقي، دراسة تحليلية للنصوص القانونية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مجلة المتفوق للعلوم السياسية، الجزائر، العدد 13 جانفي 2020، ص 100.

² - مشطة وفاء، عايب ليلي، مرجع سابق، ص 43.

³ - مزعاش مرزاق، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة متتسر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 42.

⁴ - صالح زمال، المرجع السابق، ص 19.

وبالرجوع لنص المادة 160 فقرة 2 فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات فتح الأظرفة وتقييم العروض¹ حيث استحدثت هذه اللجنة بموجب المرسوم 247/15 وتتكون أعضائها من خبراء يمتلكون مؤهلات لا بأس بها في ميدان معين وهو ما يتضمن دراسة دقيقة ووافية للعروض، وينحصر دورها في مساعدة لجنة التقييم وذلك بتقديم تفاصيل عن محتويات العروض التقنية تفيد اللجنة وتساعد في مهمتها وينتهي عند هذا الحد، وعملها تقني محض وتتخذ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة وتقسم العروض قرارها على أساس رأي اللجنة التقنية².

وجدير بالذكر أن قانون الصفقات العمومية الجديد تميز بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقات أو الإعلان، عن عدم الجدوى أو الإلغاء الصفقة أو إلغاء المنح المؤقت وهذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي جاء فيها : " تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة، التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراءات أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقتة وتصدر في هذا الشأن رأي مبررا³.

¹ - المادة 160 فقرة 2 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

² - محمد الشيخ، أمين طلال، طرق و إجراءات وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسومين 247/15 و 236/10 دراسة مقارنة، قسم القانون العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 61.

³ - خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي الجديد، الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتقويضات المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، يومي 18 و 19 أكتوبر 2016 ص3.

وتتترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة عند اللزوم في محضر إعلان عدم جدوى طلب العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم والتي جاء فيها: "...أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة مع محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات".¹

كما يمكن للجنة في حالة التراضي بعد الاستشارة عندما لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض، اقتراح حالة عدم الجدوى وهذا ما أكدت عليه المادة 52 الفقرة 07 من المرسوم 247/15 الساري المفعول. ومما سبق يمكننا القول أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة التقييم والتحليل تقوم بعمل مكمل للجنة في مرحلة فتح الأظرفة فهناك علاقة تكاملية بينهما من ناحية الأعمال وتكمن أهمية هذه الرقابة في كشف الانحرافات وعدم احترام أحكام وإجراءات بداية إبرام الصفقات العمومية دون توقيع الجزاء.²

ثالثا: طبيعة عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

بالرجوع لنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 يعتبر عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عمل إداري وتقني وهذا ما جاء في نص المادة أعلاه حيث جاء فيها: "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا".

¹ - أنظر المادة 71 من المرسوم 247/15، مصدر سابق.

² -سارة منهاوي، آليات الرقابة الداخلية على الصفقات في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة معالم الدراسات القانونية، والسياسية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 4 العدد 1، سنة 2010، ص 417.

وعليه تغيير أعمال اللجنة تصرفات مادية وأولية عن منح الصفقة، حيث يبقى القرار النهائي في منح الصفقة من صلاحيات مسؤول الهيئة المتعاقدة وعليه فالطعن القضائي يكون في قرار المصلحة المتعاقدة وليس في قرار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وعلى هذا الأساس استعمل المشرع مصطلح " تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة ... " في عديد من النصوص القانونية التي جاء بها التنظيم الجديد وخاصة فيما يتعلق بمهام فتح الأظرفة وتقييم العروض غير أن مسؤول المصلحة المتعاقدة مطالب بتحليل قراراته سواء كانت مستندة على اقتراحات اللجنة ومثال ذلك نص المادة 72: " تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبت أن بعض ممارسات المتعهد قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغاً فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا الغرض... "

كما يمكن أن تكون قدرات مسؤول المصلحة المتعاقدة مستندة إلى اقتراحات أخرى وعليه فالمسؤولية في منح الصفقات العمومية تقع على مسؤول المصلحة المتعاقدة وليس على أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إضافته إلى كونها تمثل آلية للرقابة الداخلية في منح الصفقات العمومية فهي تساهم بعمل إداري وتقني واستشاري يساهم في عملية إبرام الصفقات السليمة المتطابقة مع تنظيم الصفقات العمومية وتتماشى مع متطلبات المصلحة المتعاقدة.¹

¹ -بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم وتقويضات المرفق العام، مجلد الدراسات والأبحاث القانونية، الجزائر، المجلد 3 العدد 4، سنة 2018، ص105-106.

كما يلاحظ من خلال المادة 161 أن قانون الصفقات العمومية الجديد تميز بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة حيث أعلن أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه المصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الصفقة أو إلغاء المنح المؤقت¹.

ومن خلال ما جاء في نص المادة 161 يمكن القول أن لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض ليس فقط آلية لتكريس الرقابة الداخلية بل تعتبر أيضا جهاز إداري واستشاري يساعد مسؤول المصلحة المتعاقدة في اختيار العرض الأمثل وتكريس مبادئ الشفافية والرشادة في التسيير لذلك تعتبر رقابة داخلية من نوع خاص².

المطلب الثالث: الرقابة الوصائية:

إضافة إلى الرقابة الإدارية للجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض هناك أنماط رقابية إدارية أخرى حماية للمال العام ولتقرير شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية، ومن بين هذه الأساليب رقابة الوصاية.

لذا سنتطرق في هذا المطلب تعريف الرقابة الوصائية (فرع أول) وأهداف الرقابة الوصائية (فرع ثاني) وإجراءات الرقابة الوصائية (فرع ثاني) .

الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية:

تعرف الرقابة الوصائية أو الوصاية الإدارية كما يطلق عليها البعض على أنها مجموعة من السلطات التي قررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية

¹-خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي الجديد، الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتوقيضات المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 3.

²- بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 100.

وأعمالهم، بقصد حماية المصلحة العامة هذه الهيئات تملك إستقلالية عضوية وظيفية يجب إحترامها من طرف سلطة الرقابة¹.

أو هي مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي يقررها القانون للسلطات العليا على الهيئات اللامركزية لهدف حماية المال العام².

أو هي تلك الصلة أو الربط القانوني بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي³.

كما عرف أحد الفقهاء الرقابة الوصائية الإدارية على أنها: "رقابة تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية بقصد المحافظة على وحدة وترابط الدولة وبقصد تجنب الآثار الخطيرة التي قد تنشأ عن سوء الإدارة من جانب الوحدات اللامركزية مع ضمان وحدة القانون بالنسبة لإقليم الدولة بأكمله على ألا تتم هذه الوصاية إلا في حالات محددة قانوناً لحماية لاستقلال الوحدة المشتملة بالوصايا المذكورة⁴.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية:

على الرغم من أهمية هذا النوع من الرقابة إلا أن المشرع خصص لها مادة واحدة، وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 وجعلها رقابة ملائمة تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل دخلاً في إطار البرنامج والأسبقية المرسومة.

¹ - بري الزهرة، قني السعدية، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قنون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حماة لحضر، الوادي، 2014-2015، ص 109

² - مشطة وفاء، عايب ليلي، المرجع السابق، ص 45..

³ - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتورا، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 155.

⁴ - بكر قباني، الوصاية الإدارية، مجلد القانون والاقتصاد، العدد 52 السنة 1984، ص 100.

كما تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف المشرع واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى إحترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع، هذا ما يتضمن المحافظة على المال العام من جهة ومن جهة أخرى تخفيف الديمقراطية المحلية¹.

كما تهدف الرقابة الوصائية الإدارية إلى الكشف عن الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيح ذلك أن الإدارة أثناء ممارستها لمهامها قد تقع في الخطأ وهنا يأتي دور الوصاية الإدارية في كشف هذه الأخطاء والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها وتصويبها.²

الفرع الثالث: إجراءات الرقابة الوصائية:

من خلال استقراء نص المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، "...و تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريراً تقيماً عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا غير أنه تبقى الرقابة الوصائية تتميز بمحدوديتها ذلك أنها لا تتعدى حماية مصالح المتعهدين الطاعنين في صحة إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بسلامة الإجراءات والقرارات.

¹ - يزيد صدوقي، طيبي سعاد، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، يوسف بن خدة، 2018/2017، ص 91-92.

² - عيمور ابتسام، زغداوي محمد، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الإقليم، مذكرة ماجستير، قانون عام، فرع إدارة عامة وقانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص 73.

المبحث الثاني: الرقابة المالية وفق للإجراءات المكيفة:

إن موضوع الرقابة المالية على الصفقات العمومية له أهمية كبيرة وجب الوقوف عليها، خاصة بعد تنامي وانتشار ظاهرة الفساد المالي الذي أدى إلى تبديد الأموال العمومية محدثة نزييف في الخزينة العمومية للدولة تهدف هذه الرقابة في الأساس إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات أو التصرفات المالية وتعتبر المرحلة الأهم في الرقابة لكونها تكون قبل التحصيل أو الأمر بالدفع¹.

حيث تمنع التجاوزات لأنها تعد رقابة مانعة لوقوع الأخطاء أو المخالفات المالية التي تهدف إلى رفض كافة النفقات غير المشروعة.²

كما للرقابة المالية دور كبير ومهم كونها تضمن سلامة التصرفات المالية والكشف عن الانحرافات المالية تمارس هذه الرقابة من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث حيث قسمناه إلى :

- مفهوم الرقابة المالية: (مطلب الأول).

- الرقابة من طرف المراقب المالي (مطلب ثاني).

- الرقابة من طرف المحاسب العمومي (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية:

الرقابة المالية هي مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال، والمراكز المالية، وتعيين

¹ - مشري جمال، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، قانون، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 43.

² - قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة ماستر قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، 2018/2017، ص 53.

معدلات الأداء والكشف عن المخلفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، وأخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا¹.

كما يقصد بالرقابة المالية أيضا : هي تلك التي تقوم بها هيئات تم إنشاؤها بقانون أو تنظيم تهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية أو بمعنى أدق مطابقة لمختلف القواعد القانونية التي تحكمه².

فهي إجراء وقائي يسمح للمخالفات المالية منذ بدايتها كما يستهدف تحقيق الغايات المحاسبية للإدارة والمحافظة على مواردها وممتلكاتها³.

المطلب الثاني: الرقابة من طرف المراقب المالي:

تعتبر الرقابة المالية التي يقوم بها المراقب المالي رقابة داخلية تمارس داخل الهيئة نفسها تهدف إلى رقابة تنفيذ النفقات. حيث تتم عمليات المراجعة والرقابة من طرف المراقب المالي قبل صرف النفقة ولا يجوز لأي هيئة الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة⁴.

لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ندرس فيها:

- الأساس القانوني للمراقب المالي (الفرع الأول).

- مهام المراقب المالي (الفرع الثاني).

- نتائج ممارسة الرقابة المالية للمراقب المالي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس القانوني للمراقب المالي:

¹ - علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003-2004، ص 95.

² - تياب نادية، المرجع السابق، ص 160.

³ - سليمان حمدي القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومة، ط 02 أدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010، ص 134.

⁴ - عثمانى سفيان، قدور بوعلام، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2020، ص 11.

يظهر أساس وظيفة المراقب المالي في المرسوم التنفيذي رقم 414/92¹ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

وفقا لهذين المرسومين وغيره من القوانين المتعلقة بالمالية فالرقابة المالية مرتبطة بالمراقب المالي الذي يتولى مهمة الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقة العمومية. فالمراقب المالي هو موظف سامي تابع لوزارة المالية يوجد على مستوى المحلي في الولايات والبلديات لتولي وبصفة أساسية مهمة رقابة المالية وكل ما يتعلق بنفقات المؤسسات وإدارات الدولة². فهو يعتبر المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية، يقوم بإعلام المصالح بالأخطاء التي يرتكبها الأمرين بالصرف³.

الفرع الثاني: مهام المراقب المالي:

تتمثل مهمة المراقب المالي في مراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ⁴، حيث يباشر المراقب المالي مهامه بناء على ملف يقدم له من طرف الأمر بالصرف، وله دراسة وفحص الملفات المعروضة عليه في أجل 10 أيام، ويمكن أن تمتد إلى 20 يوم عندما يتطلب الملف ذلك⁵.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة، للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82.

² - زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 228.

³ - تياب نادية، المرجع السابق، ص 162.

⁴ - مويسات سمية، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2017-2018، ص 44.

⁵ - مشري جمال، المرجع السابق، ص 44.

الفصل الأول: الأساليب العملية لإبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المكيفة

وكما جاء أيضا في فحوى المادة 19 من المرسوم الرئاسي 247/15¹ تقوم المصلحة المتعاقدة بإرفاق ملف الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر الاستشارة وكيفية اختيار المتعهد الذي رست عليه الاستشارة، وتبقى المصلحة المتعاقدة وحدها المسؤولة عن تحرير هذا التقرير التقديمي وعلى هذا الأساس يكتفي المراقب المالي بمراقبة البيانات التي يحتويها التقرير التقديمي ومدة مطابقتها مع التنظيم المعمول به عند مراقبة إجراءات المتبعة لإبرام الصفقة².

حيث يكلف المراقب المالي في إطار ممارسة لمهام الرقابة القبلية بالتأكد من³:
- صفة الأمر بالصرف.

- مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات السارية.

- التأكد من عدم تجاوز الالتزام المالي في الإنفاق أي حدود الاعتماد المقررة مع ما يستلزم من مراجعة للمستندات المؤدية للصرف والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الاعتماد.

- التأكد من كتابة المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.

- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.

- توفير الاعتمادات المالية.

- توفير التأشير والآراء المشترطة.

- تطابق المبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرافقة مع التأكد من صحة العمليات الحسابية.

¹ - المادة 19 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

² - شامي ياسين، المرجع السابق، ص 188.

³ - المادة 53 من لقانون 21/90 المؤرخ في 15/8/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35.

كما نشير إلى انه تخضع مشاريع الصفقات العمومية والملاحق قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي.¹

الفرع الثالث: نتائج ممارسة الرقابة المالية للمراقب المالي

بعد تسلم المراقب المالي الملفات المعنية بتعين عليه دراستها خلال مدة تتراوح

بين 10 أيام إلى 20 يوما، وتنتهي عملية الرقابة بثلاث نتائج أساسية هي:

أ- **القبول بمنح تأشيرة:** بعد التحقق من صحة الصفقة العمومية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية بمنح المراقب التأشيرة.

- **التأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضائه على وثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها وهي المهمة الأساسية لعمل المراقب المالي بعد التأكد من صحة الوثائق والالتزامات²، وعليه تصبح الصفقة قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها.**

ب- **الرفض النهائي المؤقت :** بعد عملية فحص ملف الصفقة العمومية من طرف المراقب المالي يمكن لهذا الأخير أن يمتنع عن وضع تأشيرته، وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة، ويكون هذا الرفض إما ب:

1- **الرفض المؤقت:** يحصل في الحالات التي يكون فيها إجراء الالتزام بالنفقة مشوبا بمخالفات للقانون والتنظيم المعمول بع وهذا ما أشارت إليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي 414/92³. وهي الحالات الآتية:

- **التزام مشوب بمخالفات للتنظيم الساري المفعول تكون قابلة للتصحيح.**

- **انعدام أو نقصان الوثائق المرفقة مع الملف.**

¹ - المادة 05 مرسوم التنفيذي 374/3، المؤرخ في 15/11/2009، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 414/92،

المؤرخ في 1/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67.

² - عثمان سفيان - قدور بوعلام، مرجع سابق، ص 21.

³ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سابق.

كما أشارت أيضا المرسوم التنفيذي رقم 414/92 إلى إمكانية تصحيح الأخطاء من طرف الأمر بالصرف وبعد تصحيحها تعاد مرة أخرى إلى مصالح المراقبة المالية للتأشير عليها¹.

2- الرفض النهائي:

لقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 على حالات الرفض النهائي والتي تتمثل في²:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.
 - عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.
- كما يجب على المراقب المالي إرسال نسخة من الملف مرفقا بالتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يمكن له إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي إذا كانت الأسباب التي يبنى عليها الرفض النهائي غير مؤسسة³.

ج- التغاضي:

تقضي حالة التغاضي أن يتم الرفض مؤقت النهائي من طرف المراقب المالي الالتزام بالنفقة محل الصفقة العمومية، فيقوم الأمر بالصرف وهو مسؤول المصلحة المتعاقدة بتجاوزه عن طريق مقرر التغاضي وهو إمتياز منحه القانون إلى الأمر بالصرف لتنتقل الصفقة بعد ذلك مباشرة إلى المحاسب العمومي المكلف ليؤشر بصرف النفقة⁴.

ولا يمكن التغاضي في الحالات التالية:

¹ - المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 414/91، مرجع سابق.

² - المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع سابق.

³ - عثمان سفيان، قدور بوعلام، المرجع السابق، ص 24.

⁴ - تياب نادية، المرجع السابق، ص 173.

- غياب صفة الأمر بالصرف.

- عدم كفاية الاعتمادات المالية.

- غياب تأشيرة اللجان المتخصصة بالرقابة الإدارية.

- التخصيص الغير قانوني للالتزام.

المطلب الثالث: الرقابة من طرف المحاسب العمومي:

لم يقتصر المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فبعد

الحصول على تأشيرته، لا يتم صرف النفقة إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب

العمومي، وعليه فرقابة المحاسب العمومي هي وجه آخر للرقابة المالية وآلية من آليات

الرقابة من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي، تتوج رقابته هي الأخرى بتنفيذ

أو عدم تنفيذ النفقة موضوع الرقابة، وذلك حسب مدى احترام القوانين والتنظيم ساري

المفعول¹.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاسب العمومي:

لقد عرف القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المحاسب العمومي في

نص المادة 33 والتي نصت على أنه²:

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بعمليات التالية:

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

-ضمان حراسة الأموال أو المستندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها

وحفظها.

-تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والوارد.

¹ - عثمان سفيان، قدور بوعلام، المرجع السابق، ص 28.

² - المادة 33 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 34 في 15 أوت 1990.

-حركة حسابات الموجودات."

ونظراً لخصوصية المنصب المتعلق بالمحاسب العمومي فإن المشرع أفرد له المرسوم التنفيذي 313/91 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم حيث نصت المادة 02 منه على¹: "يعين الوزير المكلف بالمالية المحاسبين العموميين حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين".

حيث يفهم من نص المادة أن الوزير المكلف بالمالية هو من يملك سلطة تعيين المحاسبين العموميين بناءً على اختياره دون الحاجة لاقتراح من أي جهة إدارية أخرى. كما يتولى سحب اعتمادات المحاسبين العموميين الوزير المكلف بالمالية أو ممثله بناءً على اقتراح من السلطة السلمية أو في حالة ارتكاب خطأ جسيم حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع².

¹- المادة 02 من المرسوم 313/91 المتعلق بالمحاسبين العموميين وإعتماداتهم، جريدة رسمية، عدد 43 مؤرخ في 18/09/1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 331/11 مؤرخ في 19/09/2011، جريدة رسمية، العدد 52، مؤرخ في 21/09/2011.

²- نوار حفيظة، رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 11.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى إحترام قواعد المحاسبة العمومية، وهي رقابة تهتم بشريعة الإنفاق التي تقضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عنه قواعد المحاسبة العمومية¹.

تخضع العمليات المالية التي يقوم بتنفيذها المحاسب العمومي في إطار تنفيذ النفقات العمومية لإجراءات وقيود قانونية تهدف إلى ضبط ومراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل تسديدها حيث يضطلع المحاسب بصلاحيات الرقابة من حيث الشكل على سندات الأمر بالدفع المحررة من طرف الأمر بالصرف². وفقا لأحكام المادة 36 من قانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية³، حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية أن يتحقق من توفر جميع الشروط القانونية لضمان مشروعية تنفيذ النفقات والمتمثلة في:

- التحقق من توفر الاعتمادات المالية المخصصة للعملية.
- مراقبة مدى مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- التأكد من شرعية عمليات تصفية الصفقات في هذه المرحلة.
- التأكد من صفة الأمر بالصرف واختصاصه.
- نظامية عملية تصفية النفقة.
- التحقق من أن الديون لم تسقط آجالها وأنها ليست محل معارضة.
- حصول العملية على التأشيرات اللازمة.

¹ - الأمير عبد القادر حفوطة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، دراسة حالة ولاية الوادي، مذكرة ماستر، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لحضر، الوادي، 2014/2015، ص 43.

² - القحطان نعيمة، رقابة المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، قانون، إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند، البويرة، 2018، ص 34.

³ - مادة 36 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

- التأكد من الصحة القانونية للمكسب الإجرائي¹. (التحقق من صلاحية الدفع).

الفرع الثالث: نتائج رقابة المحاسب العمومي:

بعد القيام بالمهام الموكلة للمحاسب العمومي ومحاولته تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقات الموجهة للصفقات العمومية بمحاولة إستكمال الرقابة التي سبقته²، لذا فهو يتوج عمله بنتيجة من النتائج الآتية:

1- الموافقة على صرف الصفقة:

طبقا لنص المادة 37 من القانون 21/90³ فإذا تبين للمحاسب العمومي بعد التدقيق و فحص ملف الصفقة وتحققه من إحترام الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون فإن المحاسب العمومي يقوم بتسوية مبلغ الصفقة لصالح المعامل المتعاقد، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19/92⁴.

2- الرفض المسبب للصفقة:

إذا تبين للمحاسب العمومي أن الصفقة العمومية غير مطابقة للقوانين السارية المفعول فإنه يرفض دفع مبلغ النفقة وذلك عن طريق تحرير مذكرة الرفض، خلال الآجال القانونية التي حددها القانون هي 10 أيام إبتداء من يوم إستلام المحاسب العمومي الأمر بالصرف ويمكن أن تمتد هذه الآجال إلى 20⁵ يوم، ويكون الرفض:

¹- ويقصد به أن يتحقق محاسب عمومي من أن الدفع يتم لصالح الدائن الأصلي الذي قام بأداء الخدمة عن طريق التحقق من مطابقة الاسم واللقب والمستفيد ورقم حسابه في مختلف وثائق النفقة.

²- عثمان سفيان، قدور بوعلام، المرجع السابق، ص 38.

³- المادة 37 من القانون 27/90، مرجع سابق.

⁴- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19/92 المؤرخ في 09/02/1992، الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد على نفقات الدولة والجمعيات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، جريدة الرسمية، العدد 05 في 09/02/1992.

⁵- دغيش دلال، التكامل بين المراقب المالي والمحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية (دراسة حالة رقابة مالية لبلدية جامعة وخزينة بلدية جامعة) مذكرة ماستر، علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2019، ص 49.

- أ- مؤقت: في حالة الأخطاء المعللة قابلة للتصحيح أو وثائق ناقصة.
- ب- نهائي: في حالة الخطأ الذي لا يمكن تجاهله إصلاحه كغياب مختلف التأشيرات للنفقة.

3- التسخير:

- هو عبارة عن إجراء قانوني استثنائي جاء لتدارك حالة الانسداد الذي نتج عن الرفض النهائي للمحاسب العمومي بتسديد النفقة وهو عبارة عن الأمر بالصرف في تسخير المحاسب العمومي القيام بالصرف وذلك تحت مسؤوليته¹.
- ووفقا لما ورد في نص المادة 47 من القانون 21/90² إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يكون للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض. وبالتالي إذا امتثل المحاسب العمومي لأمر التسخير تبرأ أذمته من أي مسؤولية مالية أو شخصية³.
- كما له سلطة رفض النفقة رفض الامتثال لأمر الصرف ولكن عليه أن يبرر هذا الرفض ويأخذ بالأسباب الآتية⁴:
- عدم وجود الاعتمادات المالية المخصصة للنفقة الملتزم بها من قبل الدائن المستحق لها
 - عدم توفر أموال للخزينة لتسديد هذه النفقات.
 - انعدام إثبات أداء الخدمة.
 - طابع النفقة غير الإبرائي (أي أن الشخص المعنى بالدفع ليس هو الدائن الحقيقي).
 - انعدام تأشيرة المراقب المالي أو تأشيرة الصفقات عند الضرورة.

¹ - دغيشلال، المرجع السابق، ص 50.

² - المادة 47 من القانون 21/90، مرجع سابق.

³ - عيساوي مروة، الآليات المؤسساتية لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2016، ص 14.

⁴ - المادة 48 فقرة 01 من القانون رقم 21/90، مرجع سابق.

الخاتمة





من خلال دراستنا وعلى ضوء ما تقدم تبين لنا أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية حيث سعى لتبسيط هذه الإجراءات ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك حفاظا للمال العام من جهة وربما ربحا للوقت من جهة أخرى.

ومن بين الإجراءات المستحدثة التي جاء بها المرسوم 247/15: الإجراءات الخاصة المتعلقة بالإجراءات المكيفة والتي تضمن في القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني المتعلق بالإجراءات الخاصة. حيث تقل فيها المبالغ عند العتبات المالية المحددة لإبرام الصفقات العمومية والمتعلقة بالإجراءات الشكلية.

ومع ذلك فإن تبسيط إجراءات الإبرام عن طرق الإجراءات المكيفة لا يمكن أن يشمل المبادئ الأساسية للإبرام لأن ذلك سينجر عنه الإخلال بالمبادئ والقواعد المنضمة للصفقات العمومية رغم أن مبالغها لا تفوق الأسقف المالية المحددة في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية.

وبما أن الصفقات العمومية بطريقة الإجراءات المكيفة تتعلق بتنفيذ صفقات عمومية فإن المشرع وضمنا لحماية المال العام من الفساد وترشيد إنفاقه قد حرص على قيام المصالح المتعاقدة بإتباع إجراءات كتابية تهدف إلى نجاعة الطلب العمومي من ناحية وحسن استعمال المال العام من ناحية أخرى وذلك باحترام أدنى متطلبات مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات حيث قيد حرية المصلحة المتعاقدة بإعداد إجراءات داخلية مكيفة للصفقات العمومية تعدها مسبقا من أجل إبرام هذا النمط من الصفقات فتلجأ إلى إبرام الصفقة عن طريق الاستشارات بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تقل عن اثني عشر مليون دينار بالنسبة للأشغال واللوازم المبالغ التي تساوي أو تقل عن ستة مليون دينار بالنسبة للخدمات والدراسات وتلجأ أيضا إلى إبرام صفقاتها بطريقة سندات الطلبات عندما تقل المبالغ المالية عن مليون دينار بالنسبة للأشغال واللوازم وخمسمائة ألف دينار بالنسبة للخدمات والدراسات. ومع ذلك فإن هذا



الإجراء لا يعفي المصلحة المتعاقدة من الرقابة على صفقاتها المبرمة وفق الإجراءات المكيفة وذلك أن الرقابة عليها أمر ضروري فتخضع للرقابة الإدارية والرقابة المالية.

فبالنسبة للرقابة الإدارية الداخلية فتكون عن طرق لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض التي تعدها المصلحة المتعاقدة للرقابة على أعمالها ومع ذلك فقد بقيت تعثرها بعض النقائص التي تبعتها عن إرساء الشفافية لعدم تحديد المشرع لعدد أعضاء اللجنة وكذلك النصاب القانوني الذي تصح به اجتماعاتها.

أما بالنسبة للرقابة الإدارية الوصائية كرقابة خارجية على أعمال المصلحة المتعاقدة فقد خصها المشرع بمادة واحدة فقط وهي مادة 164 من أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 مما يجعل دورها غير واضح فيما يخص خصوصية وأهداف هذه الرقابة وخاصة في مجال الإجراءات المكيفة.

ولإعطاء فعالية أكثر فإن الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة تخضع كذلك للرقابة المالية التي تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات وضمان حسن تحصيلها انتقائها بدقة وفعالية وكذلك لمنع وقوع الأخطاء والمخالفات على النفقات غير المشروعة وسبل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا وتتمثل الرقابة المالية في المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي.

من خلال ما سبق رأينا أن موضوع الإجراءات المكيفة في الصفقات العمومية هو عبارة عن حالة خاصة استحدثها المشرع الجزائري في المرسوم الجديد المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام والمال العام وكذلك للحفاظ على سيرورة المرافق العامة بانتظام واطراد حيث توصلنا بذلك إلى النتائج التالية:

- أن المرسوم الرئاسي 247/15 قد بسط عملية إبرام الصفقات العمومية عن طريق الإجراءات الشكلية بإتباع إجراءات مكيفة بموجب المادة 13 منه و ذلك عندما يقل المبلغ الإجمالي للحاجات والحدود المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة.



- تمكن المصالح المتعاقدة من إعداد إجراءات إبرام داخلية لطلباتها وفق الإجراءات المكيفة بموجب المادة 13 من المرسوم مع الالتزام بإتباع إجراءات كتابية تهدف إلى نجاعة الطلب العمومي من ناحية وحسن استعمال المال العام من ناحية أخرى.
- احترام المبادئ المذكورة في المادة 05 منه حرية المصالح المتعاقدة في إعداد إجراءات إبرام مكيفة يكون بموجب مقرر صادر عنها يلزم جميع الأطراف للتنفيذ بأحكامه و تكون المصلحة المتعاقدة وحدها المسؤولة عن إعداد هذه الإجراءات.
- الاقتصاد في النفقات واختصار الوقت فيما يخص إجراءات الإشهار عن الإعلان في الجرائد الرسمية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
- عدم وضوح طريقة المنافسة فيما يخص الإجراءات المكيفة بسبب عدم تبيان المشرع لطريقة الإشهار الملائم في الاستشارة وكذلك الأمر بالنسبة لسند الطلب الذي لم يبين المشرع كيفية تجسيد المنافسة فيه.
- تبسيط إبرام الصفقات العمومية عن طرق الإجراءات المكيفة يمكن أن يمس فقط الإشهار ومنهجية التقييم وإجراءات الرقابة الخارجية في شق لجان الصفقات العمومية. ورغم الأهمية التي أولاها المشرع للإجراءات المكيفة من خلال تنظيم الصفقات العمومية إلا أن ذلك لا يمنع من تقديم اقتراحات يمكن تلخيصها فيما يلي:
- ضرورة توضيح المشرع لطريقة الإشهار الملائم والمذكور في المادة 14 من المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية 247/15 ذلك أن عدم تحديد كيفية الإشهار قد يمس بمبدأ المنافسة في مجال الإجراءات المكيفة.
- إضافة إجراء جديد مكمل للإجراءات المكيفة لتقع في مضمونه دون الاتكال على إجرائي الطلبات عن طريق الاستشارة أو سند الطلب ذلك أن الإجراءات لا يوفران الشفافية الكاملة في المنافسة.



- ضرورة اشتراط توافر النصاب القانوني أثناء اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى جانب تحديد المدة القانونية الفاصلة بين العرض المالي والتقني لضمان إرساء الشفافية والإسناد الصحيح لكل صفقة تعترم المصلحة المتعاقدة إبرامها.
- اعتماد الدقة والوضوح في النصوص القانونية المتضمنة لهيئات الرقابة في مجال الإجراءات المكيفة بإنشاء هيئات رقابة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة و الحد من ظاهرة تكاليف الإنجاز.
- بالإضافة إلى توضيح كيفية تطبيق المنافسة في أجراء سند الطلب و ذلك للحفاظ على تجسيد أكثر للمبادئ المذكورة في المادة 05 من تنظيم الصفقات العمومية.
- إثراء الرقابة الوصائية في مجال الإجراءات المكيفة بنصوص قانونية أكثر دقة وتفصيل ووضوح.

قائمة المصادر والمراجع





أولاً: الكتب القانونية.

- ازرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 247/15، جزء 1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 247/15، جزء 2، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2018.
- خرشي النوي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2019.
- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- خليفة خالد، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، منشورات دار الخلدونية، السداسي الأول 2017.
- سليمان حمدي القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومة، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

أ-الدكتوراه:

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016.
- زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.



-موساوي مليكة، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد، أطروحة دكتوراه في علم القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2017-2018.

ب- الماجستير:

-خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، رسالة ماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009.

-زوزولوخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

-علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003-2004.

-عيمور ابتسام، زغداوي محمد، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الإقليم، مذكرة ماجستير، قانون عام، فرع إدارة عامة وقانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013.

-يزيد صدوقي، طيبي سعاد، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، يوسف بن خدة، 2017/2018.

ج- ماستر:

-الأمير عبد القادر حفوطة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، دراسة حالة ولاية الوادي، مذكرة ماستر، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لحضر، الوادي، 2014/2015.

-آيت طيب، دحمان نصيرة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر في القانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.



- قاضي كمال، كباش علي، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020
- مزعاش مرزاق، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة متتسر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016
- بالومنية، حماية مبدأ حرية المنافسة في صفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، أكلي أولحاج، البويرة، 2017.
- برة الزهرة، قني السعدية، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قنون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لحضر، الوادي، 2014-2015
- بوجمعة كنزة، التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية وفي التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014
- دغيشدلال، التكامل بين المراقب المالي والمحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية (دراسة حالة رقابة مالية لبلدية جامعة وخزينة بلدية جامعة) مذكرة ماستر، علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2019.
- شنيت سمية، حاج أعر العكري، الإجراءات المكيفة بين قيود وحرقات المصلحة المتعاقدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019
- عثمانية صورية، عمروش طاوس، الصفقات أمام مبدأ شفافية الإجراءات، مذكرة ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2014-2015.
- عثمانى سفيان، قدور بوعلام، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2020.



- عشاش حمزة، الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة 2017-2018.
- عمري نور الدين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.
- عيساوي مروة، الآليات المؤسسية لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2016.
- القحطان نعيمة، رقابة المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، قانون، إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند، البويرة، 2018.
- قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة ماستر قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2017/2018.
- قويدر زقزاق أسامة، منازعات ملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.
- كشرود فيروز، مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2017-2018.
- محمد الشيخ، أمين طلال، طرق و إجراءات وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسومين 247/15 و 236/10 دراسة مقارنة، قسم القانون العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
- مشري جمال، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمسيلة، 2017-2018.
- مشطة وفاء، عايب ليلي، الإجراءات المكيعة في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة لمسيلة، 2019-2020.
- مويسات سمية، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2017-2018.
- نوار حفيظة، رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.



ثالثا: المقالات

- بكر قباني، الوصاية الإدارية، مجلد القانون والاقتصاد، العدد 52 السنة 1984.
- بن صابر فتيحة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 274/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد خاص (العدد التسلسلي)، 22 أفريل 2020.
- بوسلامة حنان، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 47، جوان 2007، ص 155.
- بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم وتفويضات المرفق العام، مجلد الدراسات والأبحاث القانونية، الجزائر، المجلد 3 العدد 4، سنة 2018، ص 105-106.
- جبايلة عمار، إبرام صفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المجلد الأكاديمية البحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد 02، 2018.
- حمودي بن هاشمي، الاستشارة كآلية لإبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون صفقات العمومية وتفويضات المرفق، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تندوف، العدد 02، المجلد 09، ديسمبر 2016.
- خضري حمزة الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة، مجلة الجزائرية، الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن بلة، تيسمسيلت، المجلد 04، العدد 07 جوان 2019.
- زمال صالح، الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 3، العدد 2، سبتمبر 2018.



- سارة منهاوي، آليات الرقابة الداخلية على الصفقات في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة معالم الدراسات القانونية، والسياسية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 4 العدد 1، سنة 2010.
- شامي ياسين، الإجراءات المكيفة كنموذج للاقتصاد الإجرائي في قانون الصفقات العمومية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02 العدد 01، المركز الجامعي أحمد بي يحي، تيسمسيلت، جانفي 2020.
- عبد القادر بوكردية، ضويفي حمزة، الإجراءات المكيفة كآلية لتبسيط إجراءات إبرام الصفقات الطلب العمومي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، أحمد بن يختي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 4، المجلد 10، ديسمبر 2019.
- العماري سميرة، دور المعيار المالي في تحديد شكل المنافسة في مجال صفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية وسياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، مجلد 2 العدد 09، مارس 2018.
- الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، العدد 12 ديسمبر 2017.
- لشهب سلمى، لشهب صفاء، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 247/15، مجلة الإبداع، جامعة بليدة 02، المجلد 10، العدد 01، 2020.
- محمد بن يطو، عبد الحليم بوقرين، الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق، دراسة تحليلية للنصوص القانونية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، مجلة المتفوق للعلوم السياسية، الجزائر، العدد 13 جانفي 2020.
- موساوي فاطمة، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لمبدأ المنافسة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، جوان 2018.
- هشام محمد أو عمرة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة حمة لخضر الوادين الجزائر، المجلد 1 العدد 1 ديسمبر 2017.



رابعاً: الملتقيات والمداخلات

- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي الجديد، الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف لمسيل، يومي 18 و 19 أكتوبر 2016.

- ظريفي نادية، توسيع مجال إبرام الصفقات العمومية وإعادة هيكلة إبرام صفقات العمومية، مداخلة مقدمة لملتقى وطني الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/12، جامعة لمسيل، الجزائر، يومي 17 و 18 أكتوبر 2016.

- عبد الحكيم بوشناق، الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/19، مداخلة بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب لمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة جيجل، يومي 11 و 12 ديسمبر 2018.

خامساً: النصوص التشريعية

أ- القوانين العادية:

- القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 34 في 15 أوت 1990.

ب- المراسيم:

- المرسوم 313/91 المتعلق بالمحاسبين العموميين وإعتماداتهم، جريدة رسمية، عدد 43 مؤرخ في 18/09/1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 331/11 مؤرخ في 19/09/2011، جريدة رسمية، العدد 52، مؤرخ في 21/09/2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 19/92 المؤرخ في 09/02/1992، الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد على نفقات الدولة والجمعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، جريدة الرسمية، العدد 05 في 09/02/1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة، للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82.



- المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67 بتاريخ 19/11/2009.

- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/19/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الجزائر، الصادرة بتاريخ 20/09/2015.

- المرسوم التنفيذي 374/3، المؤرخ في 15/11/2009، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 414/92، المؤرخ في 1/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67.

ج- المراسلات:

المراسلة رقم 03 بتاريخ 22/11/2015 صادر عن قسم الصفقات العمومية، المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية، 2015

إرسال رقم 741 بتاريخ 11-08-2016، صادر عن قسم الصفقات العمومية المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية، الجزائر 2016

فهرس المحتويات





فهرس المحتويات

شكر وتقدير

أ مقدمة

الفصل الأول: الأساليب العملية لإبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المكيفة

9	المبحث الأول: طريقة الاستشارة
9	المطلب الأول: مفهوم الاستشارة
10	المطلب الثاني: مجالات تطبيق الاستشارة
10	الفرع الأول: المعيار المعتمد في تمييز الاستشارة
11	الفرع الثاني: قواعد إبرام الاستشارة
20	الفرع الثالث: أحكام الاستشارة المتعلقة بالخدمات الخاصة
21	المطلب الثالث: حالات الإعفاء من الاستشارة
21	الفرع الأول: مفهوم التراضي البسيط
22	الفرع الثاني: حالات التراضي البسيط
25	المبحث الثاني: طريقة سند الطلب
26	المطلب الأول: مفهوم سند الطلب
26	المطلب الثاني: خصائص صفقة الطلبات
27	الفرع الأول: شموليتها على جميع مجالات الصفقة العمومية
27	الفرع الثاني: الطابع التكراري
27	الفرع الثالث: مدة صفقة الطلبات
28	الفرع الرابع: الحدود الدنيا والقصوى
28	الفرع الخامس: عدم إلزامية الإعلان
29	المطلب الثالث: المتطلبات القانونية لتفعيل سند الطلب (شروط الإبرام)
29	الفرع الأول: إصدار مقرر التجديد من المصلحة المتعاقدة



- 30 الفرع الثاني: البيانات الواجب توفرها في سند الطلب
- 30 الفرع الثالث: إمكانية منح صفة الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين
- 30 الفرع الرابع: اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية
- 31 الفرع الخامس: موافقة المصلحة المتعاقدة على الالتزام بكل البنود التعاقدية
- 32 الفرع السادس: كيفية تحديد اختصاص لجنة الصفقات

الفصل الثاني: الآليات الرقابية لإبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المكيفة

- 35 المبحث الأول: الرقابة على الإجراءات المكيفة
- 35 المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية وفق الإجراءات المكيفة
- 36 المطلب الثاني: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
- 37 الفرع الأول: التشكيلة والانعقاد
- 40 الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
- 47 المطلب الثالث: الرقابة الوصائية
- 47 الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية
- 48 الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية
- 49 الفرع الثالث: إجراءات الرقابة الوصائية
- 50 المبحث الثاني: الرقابة المالية وفق للإجراءات المكيفة
- 50 المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية وفق الإجراءات المكيفة
- 51 المطلب الثاني: الرقابة من طرف المراقب المالي
- 52 الفرع الأول: الأساس القانوني للمراقب المالي
- 52 الفرع الثاني: مهام المراقب المالي
- 54 الفرع الثالث: نتائج ممارسة الرقابة المالية للمراقب المالي
- 56 المطلب الثالث: الرقابة من طرف المحاسب العمومي
- 56 الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاسب العمومي



58	الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي
59	الفرع الثالث: نتائج رقابة المحاسب العمومي
62	خاتمة
67	قائمة المراجع
76	فهرس المحتويات
	ملخص



ملخص:

يعتبر إجرائي الاستشارة وسند الطلب أحد طرق إبرام الطلبات عن طريق الصفقات العمومية، حيث نظمها المشرع ضمن القسم الخاص بالإجراءات المكيفة والتي استحدثها المشرع الجزائري في المرسوم 247/15 وذلك بغرض تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي لا تتجاوز مبالغها الحدود المحددة قانونا للإبرام عن طريق الإجراءات الشكلية من جهة، ومن جهة ثانية حماية للمال العام وترشيد إنفاقه في هذا المجال، حيث ترك المشرع الحرية للهيئات العمومية صلاحيات ومهام تنظيم الإجراءات المكيفة وذلك نظرا لارتباطها بالخدمات ذات النمط العادي والمتكرر، ومع ذلك فإنه تم تسجيل قصور في التنظيم القانوني المحدد للإجراءات المكيفة خاصة فيما يتعلق بمحدودية المنافسة وآليات الرقابة على هذا النوع من الإجراءات، ولعل السبب في ذلك يعود إلى رغبة المشرع الجزائري في الحفاظ على سير المرافق العامة بانتظام واطراد وتقديم الخدمة العامة في مختلف الظروف.

Abstract

The consultation procedure and the purchase order is one of the ways of concluding orders through public deals, as it was organized by the legislator within the section of the conditioned procedures, which was introduced by the Algerian legislator in the decree 15/247, with the aim of simplifying the procedures for concluding public deals whose amounts do not exceed the legally defined limits by concluding formal procedures from On one hand, on the other hand, the protection of public money and the rationalization of its spending in this field, where the legislator left the freedom to the public bodies the powers and tasks of organizing the adapted procedures, due to their connection with the services of a the regular and recurring pattern. However, a shortcoming was recorded in the specific legal regulation of the adapted procedures, especially with regard to the limitation of competition and the oversight mechanisms of this type of procedure. Perhaps the reason for this is due to the legislator's desire to maintain the regular functioning of public utilities and to provide public service in various circumstances.